# هيئات الرقابة الشرعية بين التنظير والتفعيل دراسة لأهم أحكامها الفقهية ومعاييرها وتطبيقاتها.

صالح بن محمد المسلم.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، القصيم، السعودية.
البريد الإلكتروني: saleh.almossallam@gmail.com

**الملخص**:

يتناول البحث الحديث عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛حيث تحدث عن تعريف هذه الهيئات ونشأتها وتطورها منذ ظهور المصارف الإسلامية في أواخر القرن الميلادي الماضي، وتكوين هذه الهيئات وكيفية قيامها بعملها، ودورها في المصارف الإسلامية وأهمية هذا الدور، والمعايير التي تضبط عمل المصارف الإسلامية كاختيار الأعضاء واستقلال هذه الهيئات كأحد أهم العوامل في قيامها بعملها، كما تناول البحث التكييف الفقهي لهذه الهيئات، والأجر الذي تتقاضاه وحكمه، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار، وأخيرا تناول البحث بعض التجارب التطبيقية للمصارف الإسلامية وكيفية قيام هذه الهيئات بعملها ، ومنها الهيئة الشرعية في بنك فيصل الإسلامية السوداني ، وهيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي، وتجربة المصارف الإسلامية في بريطانيا.

**الكلمات المفتاحية**: هيئات الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية، المؤسسات المالية.

**Shari'ah Supervision Boards between Theory and Application**

**A Study of the Main jurisprudent Judgments, Standards and Applications**

**Saleh Ibn Mohamed Almossallam**

**Department of Fiqh, Faculty of Shari'ah and Islamic Studies, Al-Qaseem University, Al-Qaseem- KSA**

**E-mail: saleh.almossallam@gmail.com**

**Abstract:**

**The study deals with shari'ah supervision boards in Islamic banks. It handles the definition, origin and development of these boards since the advent of Islamic banks at the end of the last century, the structure of these boards and their working system, their role in Islamic banks and the importance of this role. It also demonstrates the standards that regulate the work of Islamic banks, for example, the mechanism of selecting its members and the independence of these boards as one of the main factors in their work. Moreover, the study tackles the jurisprudent adaptation of these boards, salaries and the resulting effects. Finally, the study demonstrates some experiments applied by Islamic banks in addition to the mechanism of operation inside the these boards, for example the Shari'ah board at Faisal Islamic Bank- Sudan, Shari'ah Supervision Board- Alraghy Bank and the experiment of Islamic banks in Britain**

**Keywords: Shari'ah Supervision Boards, Islamic banks, financial institutions.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كانت -ولا زالت- المصارف الإسلامية واقعا عمل علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي على بروزه واستمراره حتى يمكن عن طريقها الابتعاد عن الشبهات الربوية والمعاملات المحرمة التي تحتوي عليها معاملات البنوك التجارية، خاصة مع توسع المعاملات المصرفية والخدمات الائتمانية وتعددها، وتوسع النشاط التجاري في العصر الحاضر حتى أصبحت المصارف بصفة عامة أمرا لا غنى عنه.

وقد بدأت المصارف الإسلامية على استحياء في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، ثم ما لبثت أن توسعت، وتنوعت، وانتشرت في بلاد العالم الإسلامي قاطبة، وأصبح التعامل بها ظاهرة في طول بلاد هذا العالم وعرضها وبلاد العالم الأخرى، بل إن البنوك الربوية أو ما يطلق عليها البنوك التجارية ذاتها ركبت هذه الموجة وافتتحت فروعا عديدة للمعاملات الإسلامية كسبا لرضا عملائها القدامى والمحافظة على وجودهم لديها، أو كسبا لعملاء جدد ممن يودون التعامل بالمعاملات الإسلامية ويبتعدون عن الشبهات المحرمة في المعاملات المالية.

ولما كان عمل هذه المصارف فنيا بحتا فإنه ليس مناسبا ولا معقولا أن يكون موظفوها ممن يفقهون الحلال والحرام في المعاملات المركبة، أو خبراء في معاملات العقود المستجدة، فكان أن رافد ظهور المصارف الإسلامية وجود هيئات للرقابة الشرعية فيها، تعمل على تقويم معاملاتها، وتقييم وتقويم أدائها،

وتوجيهها نحو السير في الطريق الصحيح، ولفت نظرها إلى المعاملات المحرمة، فكلما استجدت معاملة قامت المصارف بتحويلها إلى هيئة الرقابة الشرعية بها للنظر فيها، وبيان مدى مشروعيتها ليقوم البنك باتباعها أو رفضها بناءً على ما تفتي به هذه الهيئة.

ومما يلفت النظر هنا أن هذه الهيئات لم يكن عملها إداريا بحتا، أو فتوى شرعية عابرة، وإنما هي بحوث شرعية موثقة تحتوي على التخريج الفقهي، والتكييف للقضايا والعقود والمعاملات المستجدة، حتى أصدرت بعض هذه الهيئات كتبا ونشرات متعددة تحتوي على ما قامت به من بحوث، وما قدمته من فتاوى، وما صدر عنها من دراسات للنوازل الاقتصادية وموقفها منها، ومدى إباحتها أو تحريمها، ومن ثم تعامل البنك بها أو رفضه لها.

وقد لفت نظري عمل هذه الهيئات، ومدى الحاجة إلى ضبطه بضوابط معينة، وبيان المعايير التي يقوم عليها عملها، مع بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وذكر نماذج وتطبيقات لعملها ودورها في المؤسسات المالية الإسلامية في بلاد مختلفة، فكان هذا البحث عن "هيئات الرقابة الشرعية بين التنظير والتفعيل، دراسة لأهم أحكامها الفقهية ومعاييرها وتطبيقاتها".

## أهمية الموضوع:

لا شك أن الموضوع مهم وحيوي، خاصة وأنه يرتبط بالمصارف الإسلامية التي تمثل لبنة من لبنات الاقتصاد العالمي، وتضطلع بدور فاعل فيه، حيث اتضح فاعلية وقدرة الأدوات والوسائل التي تلتزم وتعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في سد حاجة المجتمعات، ويتمثل ذلك في مدى تطبيق المصارف الإسلامية والتزامها بحدود وأحكام الفقه الإسلامي.

وليس بخافٍ أن كثيراً من الاقتصاديين يعتبر الاقتصاد الاسلامي هو المخرج

والحل لكثير من مشكلات وسلبيات الاقتصاد الرأسمالي العالمي، ولكن هذا الكلام يعتبر إنشائياً لا رصيد له من التطبيق العملي ما لم يترجم إلى تطبيق ملموس، وإجراءات تنفيذية تتمثل في التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا تأتي أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لتعمل على توجيه وتهذيب أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، وتقوم على تطويرها، وابتكار أساليب جديدة تمثل بدائل للأدوات التي تعتريها بعض الإشكالات الفقهية، ولأن هذا الدور الذي من المفترض أن تقوم به هذه الهيئات كبير ومؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية ونجاحها كان لا بد من تفعيل دورها حتى لا نخرج في نهاية الأمر بمصارف تقليدية تنتهج صبغةً وشكلاً إسلامياً.

## مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول عدد من التساؤلات على النحو التالي:

١- ما المقصود بهيئات الرقابة الشرعية؟.

٢- متى نشأت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟، وكيف تطورت؟.

٣- ما أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟.

٤- ما المعايير التي تقوم عليها الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟.

٥- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية؟.

٦- ما التطبيقات المعاصرة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية؟، وكيف تقوم بدورها؟.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الإشكالات والتساؤلات السابقة من خلال بيان ما يلي:

١- بيان المقصود بهيئات الرقابة الشرعية.

٢- بيان نشأة هيئات الرقابة الشرعية، وتطورها.

٣- بيان أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ودورها في تلك المصارف.

٤- إظهار وتحديد المعايير التي تقوم عليها الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٥- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية.

٦- دراسة عدد من هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية وكيفية قيامها بدورها.

## منهج البحث:

سأتبع في البحث المنهجين الاستقرائي (الجزئي) والتحليلي، حيث أقوم بتتبع أعمال هيئات الرقابة الشرعية في عدد من المؤسسات والمصارف الإسلامية، ومن ثم تحليل عملها وبيان دورها في تطور الأعمال المصرفية والخدمات التمويلية التي تقدمها هذه المصارف، حيث ينصب عمل الرقابة غالبا على الخدمات التمويلية، أما الخدمات المصرفية العادية فإن البنوك تتقاضى عنها مصاريف إدارية لا تحتاج غالبا إلى إعادة بيان وتوضيح من هذه الهيئات، فهي لا تعدو أن تكون مصاريف إدارية عما تقدمه من خدمات.

كما أقوم بدراسة مقارنة لأساليب الرقابة الشرعية، وكيفية قيام هذه الهيئات بدورها، وكيف يتم تفعيل هذا الدور وضوابطه.

## الدراسات السابقة في الموضوع:

وجدت في الواقع دراسات عديدة تحدثت عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، تناولت بالطرح إشكالاتها، وتكوينها، وطرق تفعيلها، ومن

هذه الدراسات من تناولها بصفة عامة، ومنها من تناول جزئية بعينها، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر[1] ما يلي:

١- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، للدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت، وتناول فيه الرقابة الشرعية على البنوك ودورها بصفة عامة.

٢- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، للباحث/ حسن داود، وهو كتاب صغير مطبوع في المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ ، وتحدث عن هذه الرقابة، ونشأتها، وطرق الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية.

٣- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور/ عبدالحميد البعلي، وتناول فيه الحديث عن الرقابة الشرعية على البنوك وأثرها في استثمارات هذه المصارف.

٤- الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، للباحثة/ هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين، وهو بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية عام ٢٠١٣م، وتناولت فيه الباحثة التعريف بالرقابة الشرعية ومجالات عملها في المصارف الإسلامية مع التطبيق على بعض المصارف الأردنية.

---

(١) وقد ذكرها الباحث الشيخ/ علي بن محمد العيدروس في بحثه: الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص٧ وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول والمنعقد في دبي سنة ٢٠٠٩م، ووصل بها إلى ٥٢ بحثا وكتابا، وقد فاته مع ذلك الكثير من هذه البحوث، فهي قد تربو على المائة بحث تناولت جوانب عمليات الرقابة من وجهة نظر باحثيها.

٥- عدد تسعة بحوث منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعدد من الباحثين في الفقه والاقتصاد الإسلامي، وقدمت ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، وتحدثت في معظمها عن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أدلى كل باحث مشكورا بدلوه فيها، وهي بحوث معتبرة ولها قيمتها العلمية والاجتهادية.

٦- الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، للباحث/ أحمد عبدالعفو مصطفى العليات، وهي رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين سنة ١٤٢٧هـ، وتناول فيها الباحث نشأة المصارف الإسلامية، وأعمالها، وخدماتها بأنواعها، ثم تحدث عن الرقابة الشرعية ودورها في هذه البنوك.

وغير هذه البحوث كثير قدم كبحث منفرد في مجلة من المجلات الشرعية، أو قدم كبحث في مؤتمر من مؤتمرات الفقه الإسلامي العديدة، وهذا عدا تناول عدد من الباحثين لها في إطار حديثهم عن المصارف الإسلامية بصفة عامة، وكيفية قيامها بعملها، ودور الرقابة الشرعية فيها باعتبارها أحد الهياكل الإدارية المهمة في هذه المصارف، إضافة إلى أبحاث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي أقامته جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والتي تناولت أعمال المصارف والرقابة الشرعية عليها.

ومع تقديري الكامل للبحوث والأعمال العلمية السابقة إلا أنها تظل عملا له وعليه، وقد اقتصر عدد منها على التنظير فقط دون تفعيل دور هذه الرقابة، أو تناول جانبا واحدا من الموضوع دون الإلمام بكافة تفاصيله، وهو ما أردت إبرازه في هذا البحث، والربط بين التنظير والواقع العملي، كما أن الكتابة من أكثر من

باحث ولو في موضوع واحد يثري البحث، فكلٌ يقدم أفكاره وأطروحاته واقتراحاته لإبراز وجهات النظر المتعددة، ومن ثم الوصول إلى المأمول من نجاح تجربة البنوك الإسلامية واستمرارها، والعمل على تلافي أي قصور في دور هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف وتقويمها لصالح هذه البنوك من جهة ولصالح الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة من جهة أخرى.

**خطة البحث**:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

**التمهيد**: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: التعريف بهيئات الرقابة الشرعية.

**المبحث الثاني**: نشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها.

**المبحث الثالث**: أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

**الفصل الأول**: معايير الرقابة الشرعية.

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول**: مكونات الرقابة على المصارف وضوابطها.

**المبحث الثاني**: معيار تشكيل هيئات الرقابة وكيفية اختيار أعضائها.

**المبحث الثالث**: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وأساليب تفعيله.

**المبحث الرابع**: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وعوائق عملها.

**المبحث الخامس**: مدى التزام المصارف بقرارات هيئات الرقابة الشرعية.

**الفصل الثاني**: الأحكام الفقهية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: التكييف الفقهي للرقابة على المصارف الإسلامية.

**المبحث الثاني**: مكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

**المبحث الثالث**: مدى مسؤولية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

**الفصل الثالث**: تطبيقات معاصرة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

**المبحث الثاني**: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المنامة.

**المبحث الثالث**: الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

**المبحث الرابع**: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في بريطانيا.

**الخاتمة**: وبها نتائج البحث.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجنبنا زلل القلم وشطط الفكر، وأن يوفقنا جميعا إلى الصواب، وهو جهد المقل، فإن صادف موقعه فلله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فحسبي أني اجتهدت بما حباني الله تعالى من علم، وما يسر لي من مواهب، وإن كنت أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع والوصول من ورائه إلى هدف البحث، وأن يتقبله الله تعالى مني ويجعله في ميزان حسناتي، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

# التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول**: التعريف بهيئات الرقابة الشرعية.

**المبحث الثاني**: نشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها.

**المبحث الثالث**: أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

# المبحث الأول

# التعريف بهيئات الرقابة الشرعية

لما كان البحث متعلقا بهيئات الرقابة الشرعية كان لازما للتمهيد لهذا البحث بالتعريف بهذه الهيئات، وإبراز نشأتها وتطورها، وأهميتها في المصارف الإسلامية.

أما عن تعريفها، فالرقابة في اللغة: مأخوذة من الفعل رقب، وهو يأتي بأكثر من معنى، فيأتي بمعنى انتظر، ومنه الترقب، وهو انتظار الشيء وتوقعه، وتأتي بمعنى حفظ وحرس، ومنه الرقيب: وهو الحافظ والحارس يشرف على رقبة القوم ويحرسهم[1]، والمعنى الأخير هو الأليق بتعريف الرقابة الشرعية، لأنه عبارة عن المراقبة والحفظ والرعاية للأعمال المصرفية المنوطة بها.

وأما في الاصطلاح: فإن الرقابة لا تخرج عن المعنى اللغوي المذكور سابقا، ولذا عرفت بأنها: عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد [2].

---

(١) ينظر مادة (رقب) في: العين للفراهيدي ١٥٤/٥، طبعة دار ومكتبة الهلال بمصر، تهذيب اللغة للأزهري ١١٢/٩، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بمصر، الصحاح للجوهري ١٣٧/١، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه دار العلم للملايين.

(٢) أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرازق رحيم جدي الهيتي ص٩، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام ٢٠٠٩م، وتعريفات أخرى في: أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لسليمان نعيم الراعي ص٣٥٩، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بالإمارات.

ولكن لفظ الرقابة الشرعية كاصطلاح مركب عرف بتعريفات عديدة[١] حسب المراد منها، وهل يراد منها التدقيق، أم الإفتاء، أم هما معا، حيث إن تعريفات الرقابة الشرعية يتنازعها ثلاثة اعتبارات، فهناك اعتبار الجانب الوظيفي للرقابة والذي يركز على الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها، وهناك اعتبار الرقابة من حيث كونها إجراءات، ولذا يركز التعريف على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية المراقبة، وهناك اعتبار ثالث يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المتابعة والفحص والمراجعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج[٢]، ومن هنا لا غرابة في تعدد التعريفات للرقابة الشرعية حين يركز كل تعريف على اعتبار من الاعتبارات الثلاث.

(١) ينظر مثلا: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية للدكتور عبدالستار أبو غدة ص٢٥، ٢٦، بحث منشور في حولية دلة البركة، عدد ٤ الصادر سنة ٢٠٠٢م، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لسليمان نعيم الراعي ص٣٦٠، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية للدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين ص٢٤٦، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص١٦.

(٢) ينظر: الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية، للدكتور وليد هويمل العوجان ص٤٨، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام ٢٠٠٩م، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص١٨، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية المنعقد في أكتوبر عام ٢٠٠٣م.

فقد عرفت الرقابة الشرعية بأنها: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ(١).

ولكن هذا التعريف رغم دقته في أنه جعل الرقابة سابقة لاحقة وليست مجرد فتوى، إلا أن التعريف لم يتنبه لبيان أن الضوابط المذكورة في التعريف إنما هي موضوعة لعمل مصرف، ولكن ذكرها بهذه الطريقة يجعلها عامة لكل ضوابط شرعية، سواء لمصرف أو غيره.

ولتلافي هذه المآخذ عرفت كذلك بأنها: بيان الحكم الشرعي لمعاملات المصرف، والإشراف على التزام المصرف بها(٢).

فقد تميز هذا التعريف بأنه جعل الرقابة الشرعية إفتاءً ومتابعة لتنفيذ الفتوى، فهي مراقبة سابقة ولاحقة لأعمال المصرف، وهو تعريف كافٍ في مجال البحث هنا.

أما هيئة الرقابة الشرعية فبناء على التعريفات السابقة عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة، ومراقبتها، والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون

---

(١) وهو تعريف الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه: الرقابة الشرعية وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر ٢/٤٠٠، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

(٢) دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها للدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ٢/٧٥، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر.

فتواها وقرارتها ملزمة للمؤسسة[١].

وهذا التعريف شامل وواف وإن كان يعيبه التطويل والشرح لكيفية تشكيل الهيئة وعملها، وكيفية قيامها به، ومدى التزام المصرف بما يصدر عنها.

ولذا كان الأفضل -في نظري- القول بأنها: مجموعة من المتخصصين لبيان الحكم الشرعي في معاملات المصرف، والإشراف على التزام المصرف بها[٢].

ومن يتابع أعمال المصارف الإسلامية وما تطلقه على هذه الهيئات يجد تعددا واضحا في مسمياتها، فهناك الرقابة الشرعية، والهيئة الشرعية، وإدارة الفتوى، وغيرها من المسميات، وإن كان الهدف من الجميع واحدا والغاية منه متفقة على أنها إدارة تقوم بالعمل على دراسة ما يرد إليها من أعمال البنك، وتطبيق المعايير الشرعية عليها تمهيدا لإلزام البنك بها.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عام ٢٠٠٤م، الفقرة ٢ من معايير الضبط رقم ١، وينظر: أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لسليمان نعيم الراعي ص٣٦٠، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص١٨، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٤٤، بحث مقدم إلى مؤتمر التعاملات المالية في الأسواق والمصارف العراقية، منشور بملحق العدد الثاني من مجلة كلية الشريعة، جامعة بغداد.

(٢) دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية للدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ٧٦/٢، وهناك تعريفات أخرى غير أني لم أشأ الاستطراد فيها، ينظر: الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، للدكتور وليد هويمل العوجان ص٥١.

# المبحث الثاني

# نشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها

وضح من التعريف السابق أن الرقابة الشرعية عبارة عن إفتاء بالحكم الشرعي ومتابعة لتنفيذه، فهي تتشابه بذلك مع نظام الحسبة الذي عرفه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وما تبعه من عصور.

والحسبة في اللغة: مأخوذة من الفعل حسب، واحتسب، والاحتساب هو الأجر والثواب، فالاحتساب لا يكون إلا في الخير، ومنه قوله ﷺ ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه))[1]، وحسب الشيء، أنكره.

والحسبة تأتي في اللغة بمعان أربعة: فهي تأتي بمعنى الأجر والثواب من الله تعالى، وتأتي بمعنى الإنكار، يقال: احتسب عليه، أي: أنكر عليه فعله، وتأتي بمعنى الاختبار والسبر، يقال: احتسب الرجل، بمعنى اختبره وسبره، وتأتي بمعنى حسن التدبير والنظر في الأمر، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: يحسن تدبيره [2].

وأما في الاصطلاح فقد عرفت الحسبة بتعريفات كثيرة.

---

(١) متفق عليه، ولفظه لمسلم أخرجه في كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم٧٥٩، الصحيح ٥٢٣/١، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، حديث رقم ٣٨، الصحيح ٢٢/١.

(٢) ينظر مادة (حسب) في: لسان العرب لابن منظور ٦٣٠/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٢/١، الصحاح للجوهري ١١٠/١.

فعرفها الماوردي بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1].

وكذا عرفت بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[2].

ويؤخذ على هذين التعريفين الخلط بين الحسبة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحسبة أخص منه، وهي وظيفة يقوم بها المحتسب، وهي في حقه فرض عين، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن هنا كان التعريف الأفضل للحسبة القول بأنها: فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقا للشرع الإسلامي[3].

فالحسبة ليست أمرا ونهيا مجردا، بل هي وظيفة في المجتمع يقوم بها بعض المختصين المفرغين لها، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو وظيفة المجتمع بأكمله، كل حسب قدرته وما منحه الله تعالى من ملكة وطاقة، وبشروط معينة، من أهمها ألا يؤدي الإنكار إلى ما هو أكبر منه.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة القرشي ص١٥، طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة بدون تاريخ، وقريب منه تعريف عبدالرحمن بن نصر الشيرازي في كتابه: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص٦، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الثقافة بيروت.

(٣) أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة للدكتور محمد كمال الدين إمام ص١٦، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الهداية بالقاهرة.

وإنما قلت إن الرقابة الشرعية تتشابه مع الحسبة، لأنها تقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق مجموعة من الناس لهم اختصاصات ووظائف معينة.

وإذا كانت الرقابة الشرعية بصفة عامة موجودة منذ عصر النبي ﷺ فإن الرقابة على المصارف مماثلة لها، وتعد أهم ميزة تميز المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية، فقد أصبح وجود مثل هذه الهيئة في العصر الحاضر –وبعد ما مر بالأمة الإسلامية من مراحل ضعف وابتعاد عن الشريعة– مثار استغراب، حيث لم تعتد البنوك وجود مثل هذه الهيئات التي تراقب نشاطها من الناحية الشرعية، بل كانت الأمور والمعاملات المالية فيها تخضع للمراقبة المحاسبية فقط.

وقد ظهرت الرقابة الشرعية بصورتها الشكلية في المصارف الإسلامية في نهايات القرن الميلادي المنصرم، وتحديدا في عام ١٩٧٥م في بنك دبي الإسلامي، ثم من بعده في بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م، ثم من بعده بنك فيصل الإسلامي في كل من مصر والسودان، وقد بدأت بصورة بسيطة تمثلت في وجود مستشار شرعي يتم الرجوع إليه في مسائل المعاملات المتشابكة أو المشتبهة لأخذ رأيه الشرعي فيها، ويتم اختيار هذا المستشار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات أو العلوم الأخرى التي تساعده في عمله، ومع التجربة ظهرت الحاجة إلى المتخصص في فقه المعاملات المالية مع الإلمام بآليات ومفاهيم العمل المصرفي، ومع تطور الصيرفة الإسلامية ونشوء العديد من المصارف الإسلامية تطورت المراجعة الشرعية حتى أصبحت هيئة رقابة شرعية تتألف من عدد من الأعضاء، ويكون لها تكوين واختصاصات تتسع وتضيق حسب ما تحدده الجمعية العمومية أو مجالس الإدارات في

المصارف الإسلامية[1].

واليوم أصبحت هذه الهيئات بمثابة أحد الهياكل المهمة في البنك الإسلامي، وتحرص كل البنوك على وجودها وإلا كان المصرف مفتقدا لهويته وغير معبر عن اسمه ومجال عمله، وتتفاوت البنوك في هذه الهيئات عددا وكما وكيفا، فهناك مصارف تفعلها تفعيلا كاملا، وهناك مصارف أخرى تجعلها أقرب للشكل منها إلى المضمون، وهو ما سيتضح في بحث معايير ودور هيئات الرقابة الشرعية وكيفية اختيار أعضائها بإذن الله.

(١) ينظر: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العراقية ووجودها للدكتور أحمد خلف الدخيل والسيدة زينة محمد سعدون ص٢١٢ وما بعدها، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت العراقية، المجلد ١ العدد ١ سنة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٤، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق لهيام محمد عبدالقادر الزيدانيين ص٩٢، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد = ١، الصادر سنة ٢٠١٣م، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص٩، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور زيدان محمد ص١٤، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي سنة ٢٠٠٩م.

## المبحث الثالث

## أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

لا شك أن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من الأمور المهمة داخل البنك، بل هي الأمر الوحيد الذي يختلف به البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التجارية، فلولا وجود هذه الهيئة وضبطها أمور المصرف ما كانت هناك مصارف إسلامية إلا اسما فقط.

ولذا ترجع أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى الأسباب التالية:

١- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك التجارية، مما يعني معه أن وجود هذه الهيئة أمر لابد منه كما قلت، ولا مناص من ذلك وإلا كان البنك تجاريا لا مصرفا إسلاميا، فهيئة الرقابة هي الجهة التي تضفي عليه الطابع الإسلامي بمراجعتها ومراقبتها لعمليات البنك(١).

٢- أنه من غير المتوقع أن يكون العاملون في المصارف الإسلامية ممن يعرفون أحكام الشرع بدقة، أو أن تكون إحاطتهم بالمعاملات الإسلامية عالية،

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٨، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لسليمان نعيم الراعي ص٣٦٣، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حسام الدين عفانة ص٧، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين المنعقد عام ٢٠١٠م، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٢١، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لهيام الزيدانيين ص٩٣، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، للدكتور وليد العوجان ص٤٩.

فغالبهم يقوم بأعمال إدارية صرفة، ولا تتوافر له الملكة الفقهية التي تمكنه من معرفة الحلال والحرام في المعاملات التي يجريها، ومن هنا كان لزاما وجود هيئة شرعية تقوم على هذا الجانب وتراقبه لبيان المباح من المحظور في هذه المعاملات، وتقوم في الوقت ذاته بتدريب العاملين والرد على استفساراتهم(١).

٣- أن العلميات المصرفية والعقود المستحدثة في تجدد دائم، فما تلبث معاملة أن تظهر حتى تتبعتها أخرى، بل إن المعاملات نفسها تتغير يوما بعد يوم، ولا يمكن للعاملين في البنك ملاحقة هذه التطورات، فكان لابد من وجود هيئة شرعية تقوم بمتابعة هذه العمليات، وإصدار الفتاوى الشرعية اللازمة لها، وبيان حكم الإسلام فيها(٢).

٤- أن وجود هيئة الرقابة الشرعية بالبنك يضفي على أعماله صفة شرعية، ويجعل جمهور المتعاملين معه يشعرون بالاطمئنان إلى سير معاملاتهم على النهج الإسلامي، خاصة وأن كل من يتجه إلى المصارف الإسلامية إنما يريد التعامل طبقا للشريعة الإسلامية، ويكون خالي البال من الإشكالات الشرعية

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٨، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حسام الدين عفانة ص٧، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٢١، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٢، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية للدكتور وليد العوجان ص٤٩.

(٢) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٨، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى ص٤، طبعة المؤلف سنة ٢٠٠٢م، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، للدكتور وليد العوجان ص٤٩، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٢١.

**بوجود هيئة الرقابة في المصرف الإسلامي[1].**

**هذه هي أهم الأمور التي تستدعي وجود هيئة شرعية في المصارف الإسلامية ليمكنها القيام بالدور الذي تضطلع به حسب المعايير التي أبينها في الفصل التالي.**

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٩، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لسليمان نعيم الراعي ص٣٦٤، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حسام الدين عفانة ص٨، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٢١، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٠، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق لهيام الزيدانيين ص٩٣.

# الفصل الأول

# معايير الرقابة الشرعية

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول**: مكونات الرقابة على المصارف وضوابطها.

**المبحث الثاني**: معيار تشكيل هيئات الرقابة وكيفية اختيار أعضائها.

**المبحث الثالث**: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وأساليب تفعيله.

**المبحث الرابع**: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وعوائق عملها.

**المبحث الخامس**: مدى التزام المصارف بقرارات هيئات الرقابة الشرعية.

# المبحث الأول

## مكونات الرقابة على المصارف وضوابطها

لا شك أن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تقوم بعدة عمليات أثناء أداء وظيفتها، ومن هنا كان من فرضيات عملها أن يكون لها تقسيمات إدارية داخلية، وفي الواقع العملي نجد أن جهاز الرقابة الشرعية على المصارف يتكون من عدة مؤسسات متكاملة تقوم كل واحدة منها بدور معين منوط بها، وتتكامل فيما بينها للوصول إلى الهدف من الرقابة الشرعية، وهذه المؤسسات هي:

١- هيئة الفتوى، وهي مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين تقوم على توجيه نشاطات البنك، وتشرف عليها في سبيل التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، فهيئة الفتوى إذن هي الجهة المختصة بدراسة الواقع التنظيري، حيث تختص بالتأصيل الشرعي لآليات العمليات المصرفية، وإصدار الفتاوى اللازمة بشأنها، وإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة، ووضع الحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية.

٢- هيئة التدقيق الشرعي، وهي الجهة المختصة بالواقع العملي، حيث تقوم بمتابعة وفحص العلميات والتصرفات والسلوكيات البنكية أثناء وبعد التطبيق، وذلك للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن المصرف يقوم بتطبيق الآليات التي حددتها هيئة الفتوى على العمليات المصرفية التي يؤديها، ومراجعتها، وإلزام المختصين بها، ولذا يشترط في القائم بالتدقيق أن يكون متجردا ملتزما في التقييم بالأحكام الشرعية، بعيدا عن المجاملة أو المحاباة لأي سبب.

ويضاف إلى هاتين الهيئتين الهيئة العليا للرقابة، والتي يفترض أن تكون حاكمة على كل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية داخل الدولة[١].

## ضوابط الرقابة على المصارف الإسلامية:

من يراجع أعمال المصارف الإسلامية في البلاد المختلفة ويلاحظ طرق تشكيل الهيئات الشرعية يجد أن هناك تنوعا في تشكيل هذه الهيئات يؤثر في عملها، حيث تكتفي بعض المصارف بوجود مراقب شرعي يختص بكل النواحي الشرعية، وهو أمر صعب يجعل عمله شبه مستحيل، خاصة مع تعدد الأعمال وكثرتها وتنوعها، وهناك مصارف تقوم بتشكيل جهاز شرعي متكامل يناط به كل ما يتعلق بضبط النواحي الشرعية في المعاملات، وهذا يرجع بلا شك إلى مدى قناعة المسؤولين عن البنك والمؤسسين له بأهمية دور جهاز الرقابة الشرعية على أعمالها[٢]، ولا شك أن هذا التعدد يؤدي إلى إشكاليات يمكن دراستها

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٠، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لميلود زيد الخير، وعبدالله ياسين غفافلية ص٤٣، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجزائر، العدد رقم ١٩، الصادر سنة ٢٠١٤م، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٢٨، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لهيام الزيدانيين ص٩٣، ٩٤، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص١٦، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية المنعقد في أكتوبر عام ٢٠٠٣م، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور زيدان محمد ص١٨.

(٢) ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١١، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى ص٦، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أرشيد ص٢٣٧، الطبعة الثانية ١٤٢٧ه، ٢٠٠٧م دار النفائس بالأردن.

والخروج منها بضوابط لأفضل طريق لتشكيل هيئات الرقابة الشرعية على النحو التالي:

١- أما بالنسبة لتعدد أشكال أجهزة الرقابة الشرعية فذلك بلا شك نابع من تعدد أفكار واتجاهات المؤسسين للمصارف الإسلامية، ومدى جديتهم في سير المصرف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهناك مصارف تمنح المراقبة الشرعية سلطات واسعة، تمكنها من إصدار الفتاوى، وإلزام العاملين بها، ومراقبة تنفيذ هذه الفتاوى، بل ومحاسبة من يقوم بالإخلال بما فيها أو لا يلتزم بها، ومن ذلك مثلا مصرف الراجحي، وهناك بلاد تجعل الرقابة إلزامية قانونية، وتمنح هيئة الرقابة صفة قانونية كما في السودان(١)، ولا شك أن أفضل أنواع هذه الرقابة ما يكون داخل المصرف، وتمنح فيه هيئة الرقابة الشرعية السلطات الواسعة التي تمكنها من التنظير للمعاملات، والتفعيل لما تصدره من فتاوى وتأصيلات للمعاملات الشرعية.

٢- وضع ميثاق شرف لمهنة الفتاوى والرقابة الشرعية، وهذا ضابط مهم جدا لعمل هذه المصارف، فقد جعلت بعض المصارف مكافآت العاملين بهيئات الرقابة نسبة من أرباح المصرف، ولا شك أن هذا قد يؤدي إلى تساهل الهيئة أو بعض أعضائها في المعاملات الواردة له بغية زيادة المعاملات، ومن ثم زيادة نسبة الأرباح وبالتبع زيادة ما يتحصل عليه من مكافأة، ومن هنا كان وضع ميثاق شرف لمهنة الفتاوى والرقابة الشرعية من الأمور المهمة التي ينبغي التنبه لها والعمل على إنشائها، ويلتزم العاملون في هذا المجال أو من يتم اختيارهم للعمل

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٢، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص٣٣.

في المصارف الإسلامية بهذا الميثاق، ومن يخل به منهم يبعد عن العمل فيها، ولا يمكن من ذلك في أي بلد من البلاد الإسلامية.

ويمكن أن تكون هناك لجان مرتبطة مباشرة بالجهة الحكومية المنظمة لشؤون المصارف الإسلامية، ولها مسميات متعددة حسب اختلاف الدول، سواء كانت البنك المركزي أو وزارة المالية أو صندوق النقد أو غيرها، وهذه الجهات يكون لها صلاحيات في تعيين وترشيح بل وإبعاد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عند حدوث المخالفات، وكذا يكون لها الرقابة على المكافآت والرواتب التي يتقاضونها من البنوك التي يعملون لحسابها.

٣- إصدار تشريع موحد للمصارف الإسلامية في كيفية تشكيل وعمل الهيئات الشرعية بما يحقق التلاءم والتناغم بينها، ولا شك أن هذا مقترح مهم ولو تم العمل به في كل بلد على حدة لكان تمهيدا جيدا لقيام هيئة رقابة شرعية دولية للمصارف الإسلامية تتبعها هيئات الرقابة الفرعية في المصارف الإسلامية المختلفة يمكن معها متابعة تنفيذ ما تجمع عليه الهيئة الشرعية العليا للمصارف[١].

٤- بذل الوسع في عمل الهيئة الشرعية، وهو ضابط في غاية الأهمية من ضوابط عمل هيئات الرقابة الشرعية، حيث يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تستفرغ وسعها في بحث ودراسة المعاملات والاستفسارات الواردة إليها دراسة

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لميلود زيد الخير، وعبدالله ياسين غفافلية ص٤٤، ٤٥، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٦، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١١٠، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص٣٣.

مستفيضة، ولها أن تستعين بمن تراه من المتخصصين والفقهاء، فإن كان الحكم محل اتفاق أفتت به وبينته، وإن كان محل خلاف اجتهدت في اختيار رأي من الآراء مدعما بالدليل، متبعة في ذلك أسس الترجيح المعروفة من قوة الدليل، أو دفع المفسدة، أو جلب المصلحة(١).

٥- ضبط مراحل الرقابة الشرعية، حيث يمكن تقسيم مراحل الرقابة الشرعية على المصرف إلى ثلاث مراحل تكون مسمياتها على النحو التالي:

أ- الرقابة السابقة على التنفيذ، وفي هذه المرحلة تقوم هيئة الرقابة الشرعية بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات والعمليات التمويلية التي تنوي المصارف القيام بها وتدقيقها تمهيدا لإصدار الفتوى اللازمة بشأنها، ويدخل في هذه المرحلة إنشاء نماذج العقود وصياغتها، وإعداد دليل عملي شرعي، وإيجاد صيغ تمويل متطورة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- الرقابة أثناء التنفيذ، ويطلق عليها الرقابة العلاجية، وتكون هذه الرقابة أثناء قيام المصرف بأعماله، حيث قد يقع العاملون في أخطاء شرعية أو ممارسات غير متوافقة مع أحكام الشريعة أثناء التطبيق، أو يتعرضون لبعض المشكلات التي تحتاج إلى رأي شرعي، فيأتي التدقيق الشرعي للفصل في ذلك.

ج- الرقابة بعد التنفيذ أو ما يطلق عليها الرقابة اللاحقة أو التكميلية، وتأتي هذه الرقابة في نهاية كل عام، حيث تقوم الهيئة بتقييم أداء المصرف،

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٦، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لهيام الزيدانيين ص٩٤، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لميلود زيد الخير، وعبدالله ياسين غفافلية ص٤٤، ٤٥، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور زيدان محمد ص٢٣، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١٢٥.

لبيان ما وقع فيه من محظورات للتنبيه عليه واتخاذ اللازم بشأنها، ويدخل من ضمنها تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية للمساهمين للنظر فيه وفي اقتراحات الهيئة وإقرار ما تراه منها [1].

(١) ينظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي لمحمد لخضر بوساحة ص١٠١، ١٠٢، بحث منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد١٩، الصادر سنة ٢٠١٦م، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٦، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لميلود زيد الخير، وعبدالله ياسين غفافلية ص٤٤، ٤٥، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٦، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق لهيام الزيدانيين ص٩٤، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حمزة عبدالكريم حماد ص٢٠، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول والمنعقد في دبي سنة ٢٠٠٩م.

# المبحث الثاني

## معيار تشكيل هيئات الرقابة وكيفية اختيار أعضائها

لا شك أن من أهم المعايير التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على تفعيل دورها هو ما يأتي في طريقة تشكيلها، سواء من حيث طريقة اختيار الأعضاء، أو شروط العضوية في هذه الهيئة، أو الكفاءة لعضويتها.

وإنما كان الأمر على هذه الأهمية لأن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمعايير المتعلقة بها تلعب دورا مهما في تحديد مدى فاعلية هذه الهيئة، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

**أولا: معيار طريقة الاختيار:**

الرجوع إلى طريقة اختيار الأعضاء أو معيار اختيار الأعضاء نلمس تفاوتا واضحا بين المصارف الإسلامية في طريقة الاختيار، ويظهر ذلك فيما يلي:

١- الاختيار عن طريق الدولة، وفي هذه الصورة يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن طريق قانون تسنه الدولة وتشكل فيه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومن ذلك القانون الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٨٥م، والذي نص على أنه: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"، ولا شك أن هذا النوع من التشكيل يحمل مجموعة من المزايا التي لا يمكن إغفالها، ومن ذلك مثلا أنه يمنح الهيئة نوعا من الاستقلالية بما يمكنهم من أداء دورهم الرقابي دون ضغوط من المصارف التي يعملون بها، كما أنه يعمل على الحد من طريقة التعيين داخل الهيئة على اعتبارات غير مهنية مما يعود على أنشطة الهيئات الشرعية بالدقة

والالتزام، يضاف إلى ذلك أن هذه الطريقة تعمل على توحيد الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن هذه الهيئات فلا يحدث اختلاف بين المصارف المتعددة داخل الدولة الواحدة، ويعمل على تبادل الخبرات بين هيئات هذه المصارف عملا على توحيد الفتوى أو القرار بينها [1].

٢- الاختيار عن طريق مجلس الإدارة، وفي هذ الصورة يقوم مجلس الإدارة بتعيين مستشار أو مجموعة من المستشارين الشرعيين للإشراف على النشاطات التي يقوم بها المصرف، والتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية، كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، ودار المال الإسلامي.

ولكن يؤخذ على هذه الصورة أنها تؤدي إلى هيمنة مجلس الإدارة على أعضاء هيئة الفتوى والرقابة، لأنها تملك التعيين والعزل، خاصة وأن أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الكبار في المصرف غالبا ولهم مصلحة في التفلت من الرقابة الشرعية الصارمة التي قد تؤدي إلى تقييد بعض الأنشطة.

يضاف إلى ذلك ضعف جانب النزاهة والموضوعية في اختيار أعضاء هذه الهيئة، لأن الاختيار غالبا ما يخضع للاعتبارات الشخصية، أو مبنيا على القرابة أو المحاباة، أو الصلات خارج العمل مما يؤثر بطبيعة الحال على قرارات

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٥٨، ٢٥٩، الرقابة الشرعية الفعالة للدكتور محمد أمين القطان ص١٤، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى عام ١٤٢٥هـ، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص١٠، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١١٥، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٧.

تلك الهيئات[١].

٣- الاختيار عن طريق الجمعية العمومية، وهي صورة وسط بين الصورتين السابقتين، حيث تقوم الجمعية العمومية للمساهمين باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومن أمثلة ذلك بنك البركة السوداني، وهذه الطريقة وإن كانت أفضل من سابقتها ولكن يؤخذ عليها أن المساهمين ليسوا كلهم على درجة واحدة في دقة الاختيار لأعضاء هذه الهيئة، ولكنه يظل أكثر تحقيقا لمبدأ استقلال هيئة الرقابة الشرعية من الصورة السابقة عليها وهي صورة الاختيار عن طريق مجلس الإدارة[٢]، ويظل الاختيار عن طريق نظام تسنه الدولة تحدد فيه معايير الاختيار بموضوعية هو الطريق الأمثل من وجهة نظري.

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور العياشي فداد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر ٢/٢٢٧، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١١٥، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٥٩، ٢٦٠، الرقابة الشرعية الفعالة للدكتور محمد أمين القطان ص١٤، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق لهيام محمد الزيدانيين ص١٠٠، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص١٠، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٧.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة للدكتور محمد أمين القطان ص١٤، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٠، ٢٦١، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالحق حميش ص١١٤، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور العياشي فداد ٢/٢٢٧، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٧.

**ثانيا: معيار الكفاء والمهنية:**

فليس بالضرورة أن تكون طريقة الاختيار بصورة من الصور السابقة معبرة عن الكفاءة في الهيئة التي تم اختيارها، حيث إن قيام هيئة الرقابة الشرعية بدورها المنوط بها يقتضي أن يكون أعضاؤها على درجة عالية من الكفاءة والمهنية، وهو ما يظهر تفاوتا بين المصارف في الهيئة التي تم اختيارها، إذ ليس لازما أن يكون المتخصص في الشريعة على درجة عالية بمعرفة المعاملات المالية أو المصرفية، إضافة إلى أهمية أن يكون المختار للعضوية متخصصا في الفقه المقارن، وله دراية واسعة بالاقتصاد الإسلامي وبالمعاملات المصرفية، حيث إن الخبرة غير الكافية تجعل عضو الهيئة متحفظا على بعض المعاملات لمجرد جهله لصورتها فيجنح إلى منعها إيثارا لجانب السلامة وأخذا بالأحوط في ظنه[1].

**ثالثا: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة:**

ويعد هذا المعيار مبنيا على المعيار السابق، فالكفاءة شرط مهم من شروط الاختيار إضافة إلى شروط أخرى مكملة له أو متماشية مع منهجه، وهي:

١- عدم امتلاك العضو في الهيئة الشرعية لأي أسهم في المصرف المعين فيه، بمعنى أن لا يكون لعضو الهيئة الشرعية أسهما عند تكوين المصرف، أو أن

(١) ينظر: تطوير أساليب الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص١١، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦١، استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية لعبدالله محمد البدارين ص٤٥٢، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٥، عدد١، سنة ٢٠١٩م، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٢٤، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص٧، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر ٢٦٧/٢.

يكون قد اشترى أسهما بعد ذلك، حيث إن هذا بلا شك يؤثر في استقلالية قراراته، ويجعله واقعا تحت ضغط المصالح الشخصية، ولا يكسبه الاستقلال اللازم لقيامه بعمله، يضاف إلى ذلك أن اشتراكه بأسهم في المصرف أو المؤسسة المالية أمر يثير الريبة والشك لدى العامة وبعض الخاصة، فكان درء مثل هذا الأمر أولى[1].

٢- عدم عضوية العضو في أكثر من هيئة شرعية فيضطلع على أسرار أكثر من مؤسسة، حيث إن وضع هيئة الرقابة الشرعية يتيح لها الاطلاع على أسرار المؤسسة التي يعمل فيها مما قد يولد تعارضا بين المصالح في تلك المؤسسات، كما أن انتسابه بالعمل في أكثر من جهة يرهقه فيقل إنتاجه أو يغلب عليه التساهل في الإفتاء أو إصدار القرارات التي تتعلق بالمعاملات المصرفية[2].

٣- أن يكون عضو الهيئة الشرعية ملما بالمعاملات المصرفية وآليات تنفيذها والطرق المحاسبية فيها، ولا تكفي في هذا المجال الثقافة المصرفية

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٨، الرقابة الشرعية الفعالة للدكتور محمد أمين القطان ص١٦، استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية لعبدالله البدارين، ص٤٥٢، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية للدكتور وليد العوجان ص٦١، ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور خالد بن عبدالله المزيني ص١٣، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص٢٣، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية للدكتور العياشي صادق فداد ص١٦.

(٢) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٨، ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور خالد المزيني ص١٣، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص٢١، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي للدكتور عبدالمنعم الطيب ص٣٢، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة المجمع ٢/٢٦٠.

البسيطة، بل يلزم أن تكون له خبرة ودراية كافية بهذه العمليات، إضافة إلى تعمقه في علوم الشريعة وخاصة الفقه المقارن، وأصول الفقه، والاقتصاد الإسلامي، وأن يكون ملما بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، بحيث لا يكون جامدا على فهم قديم النصوص دون غيرها [١].

٤- أن يكون عضو الهيئة الشرعية متسما بالسلوك الشرعي القويم وبالإخلاص والنزاهة، ولا تكون الرقابة الشرعية له مجرد مهنة يكتسب من ورائها مالا، أو يجني عن طريقها أرباحا ومكانة اجتماعية، ويدرك أنها رسالة وأمانة يجب عليه أن يؤديها على أكمل وجه[٢].

(١) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة للدكتور محمد أمين القطان ص١٢، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٦، ٢٦٧، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود أرشيد ص٢٤٠، الرقابة الشرعية وضوابطها وأحكامها للدكتور يوسف الشبيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر ٤٢٥/٢، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٢٥، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٦٠.

(٢) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٧، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي بن محمد العيدروس ص٢٤، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٥٥، ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور خالد المزيني ص١١، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة المجمع، العدد التاسع عشر ٢٦٦/٢.

## المبحث الثالث

## دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وأساليب تفعيله

تقوم الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بدور فاعل في توجيه مسارها وتقويم توجهها لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن عن طريقه التحقق من التزام البنك بالمعايير الشرعية في معاملاته، ولذا كان من اللازم بيان دور هذه الرقابة وحدودها، على أن الرقابة هنا تتعلق بالأعمال المالية داخل البنك وليس للهيئة علاقة بسلوك موظفيها الإدارية أو طريقة تعاملهم مع مرؤوسيهم، أو غير ذلك مما هو خارج عن إطار المعاملات المالية المتعلقة بالمصرف، حيث يقتصر دور الرقابة على ما يلي[1]:

١- مراجعة وتصحيح ما يرد إليها من نماذج العقود والمعاملات المالية التي يجريها المصرف أو ينوي القيام بها، والتأكد من مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، ومن ثم إقرارها، أو رفضها، أو طلب تعديل بندٍ معين من بنودها.

٢- التأكد من مقدار الزكاة الواجب على المصرف كل عام ومتابعة إخراجه، وكذا التأكد مما يجب إخراجه تطهيرا للمال في المعاملات التي تستلزم ذلك.

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها للدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ٧٩/٢، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٥، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لسليمان نعيم الراعي ص٣٦٤ وما بعدها، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٣٤، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٧ وما بعدها، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية للدكتور وليد العوجان ص٥٢.

٣- القيام بنشر ثقافة التعامل في المصارف الإسلامية، وذلك عن طريق عقد الندوات والمحاضرات، وكذا إعداد النشرات والدوريات، بل وكذلك جمع القرارات الصادرة عنها ونشرها لتعريف الناس والباحثين بها، وإضافة إلى عقد مؤتمرات عن الموضوعات الشائكة التي لم تستطع الهيئة الوصول إلى قرار فيها وتحتاج إلى اجتهاد جماعي.

٤- الإجابة على أي استفسارات ترد من العاملين في المصرف بشأن عملهم وما يقومون به من إجراءات، مع الاشتراك في اختيار العاملين القائمين بالتدقيق الشرعي من خلال إجراء المقابلة معهم لتمييز من يصلح لذلك منهم، إضافة إلى وضع منهجية لكيفية الرد على هذه الاستفسارات والتساؤلات، وبيان سبب المنع إن وجد، أو فتح باب آخر من المباح إن أمكن، وهذا من فقه الشريعة وسعة علم المفتي، يقول ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجرمع الله وعامله بعلمه" (١).

٥- القيام بإعداد تقرير مفصل عن الأداء الشرعي للمصرف يعكس مدى التزام البنك بالأحكام والمخرجات الشرعية في معاملاته، وكيفية رقابة الهيئة عليه، وأساليب هذه الرقابة، وأوجه الكمال والقصور فيها، والمقترحات التي تراها الهيئة لتفعيل دور أو أسلوب معين لإقراره، تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية للمساهمين، والمشاركة في مناقشته وإصدار القرار المناسب في هذا الأمر حتى ولو لم يكن لعضو الهيئة صوت في إصدار القرار.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٢١/٤، ١٢٢، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦- المشاركة في إبداء الرأي الشرعي بخصوص المنازعات القائمة بين المصرف وغيره من المصارف، أو بينه وبين أحد العملاء متى تطلب الأمر ذلك، لبيان الحكم الشرعي في المنازعة، واقتراح الطرق المناسبة لحلها.

٧- النظر في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة توجيها للعاملين في البنك، والتحقيق مع المخالف لهذه القرارات، وبيان المسؤولية الواقعة عليه في هذا الشأن، مع اقتراح العقوبة المناسبة له.

٨- وضع خطة لتدقيق الاستمارات والنماذج والمعاملات لتنفيذها في البنك بشكل دقيق يتلاءم والأحكام الشرعية.

٩- عقد اجتماعات دورية للهيئة بحسب الحاجة إلى ذلك أسبوعيا أو شهريا أو كل مدة معينة، مع عدم تحديد الجلسة بساعات معينة، حيث قد تحتاج بعض المعاملات لساعات طوال في الطرح والمناقشة.

١٠- العمل على إيجاد صيغ إسلامية بديلة للمعاملات المحرمة، مع العناية بإجراء الدراسات الاقتصادية وتقديم المبادرات والحلول المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تسهم في تقدم أعمال المصرف الإسلامي[١].

---

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٦، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لسليمان نعيم الراعي ص٣٦٥، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أرشيد ص٢٣٥، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٣٤، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص١١، الرقابة القانونية= ==على المصارف الإسلامية، للدكتور وليد هويمل العوجان ص٥٢، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر ٢/٢٥٣، ٢٥٤.

وأشير أخيرا إلى أن الهدف الأصلي من قيام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو توجيه هذه المصارف إلى المعاملات والأنشطة المصرفية المباحة شرعا، وبيان الأنشطة غير المباحة لتجنبها، أو تطويرها بما يزيل النواحي المحرمة فيها، وذلك للبعد التام عن المعاملات الربوية، وتجنب أي عقد أو تجارة نص الشارع على حرمتها، والتأكد من انتقاء العاملين في المصرف واختيارهم وفق الضوابط الشرعية(١).

وما يجدر التنبيه إليه هنا أنه ورغم كل هذه المهام والأهداف المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية في المصرف فإن سلامة التطبيق الشرعي لما تبديه هذه الهيئة يظل مسؤولية جميع العاملين في البنك وليس مسؤوليتها وحدها، حيث لا يمكنها ذلك إلا بتعاون الجميع معها.

## أساليب التفعيل المقترحة:

إن الدور السابق المنوط بهيئة الرقابة الشرعية قد تعترضه بعض العقبات، ويحتاج إلى أساليب لتفعيله وتطويره، وإزالة العقبات من أمامه، وقد توالت الدراسات التي تعلقت بهيئات الرقابة الشرعية، وتبارى الباحثون في إيراد المقترحات لتفعيل دور هذه الرقابة وتطويرها، ومن هذه المقترحات التي أبداها الباحثون، وأؤيدها في الجملة ما يلي:

١- وجود هيئة رقابية موحدة على مستوى الدولة تكون مرتبطة بالبنك المركزي فيها، تقوم بالنظر في أي منتج يقدمه مصرف من المصارف الإسلامية وتبدي الوجهة الشرعية فيه، ومن ثم يمكن تطبيقه، وذلك حتى لا يكون هناك

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٧، ١٨، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لسليمان نعيم الراعي ص٣٦٥.

تأثير من إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية به إذا كانت هي المستقلة بإصدار القرار في المعاملات المستجدة[١].

ولكن هذا المقترح يفترض أن تكون كل المصارف في البلد التابع له المصارف إسلامية، وهو أمر صعب في كثير من البلاد الإسلامية إن لم يكن كلها، ولكن يمكن عمل ذلك على مستوى المصارف في ذلك البلد، مع ربطه باتحاد عام لها يقوم بإلزمها بما تبديه هيئات الرقابة الشرعية.

٢- العمل على تأهيل هيئة الرقابة الشرعية تأهيلا مصرفيا ومحاسبيا بالإضافة إلى التأهيل الشرعي، وذلك حتى يمكنهم تصور قضايا المعاملات التي يدرسونها ومن ثم إبداء الرأي فيها على هدى وبصيرة، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويعيب بعض الهيئات الشرعية قصورها في الإلمام بالمعاملات المصرفية والمحاسبية بها وكيف يقوم المصرف بإجرائها مما يؤثر على فتواها بشأنها[٢].

٣- التأكد من تحقق شروط وكفاءة عضو هيئة الرقابة الشرعية سواء أكانت هذه الشروط متعلقة بالعدالة والسلوك، أم متعلقة بالناحية العلمية والثقافية، لأن توافر هذه الشروط يمنح هيئة الرقابة قوة في أعضائها ينعكس على قرارتها

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية للدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ٧٨/٢، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حمزة عبدالكريم حماد ص٢٨.

(٢) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٦، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٣٧، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق لهيام محمد الزيدانيين ص١٠١، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حمزة عبدالكريم حماد ص٢٨.

وفتاواها التي تصدر عنها، فيكون لها مصداقية تعود على المصرف بالثقة والانتشار[١].

٤- العمل على طرح برامج علمية في الجامعات والمعاهد للمصارف الإسلامية، سواء في مرحلة البكالوريوس أو في مرحلة الماجستير بما يدعم ظهور أجيال متتالية من المؤهلين لعضوية هذه الهيئات، يعملون على إثرائها وتنوعها عند استقطابهم للعمل فيها، أو استقطابهم للعمل كموظفين إداريين في هذه المصارف، لأن إسناد الأعمال المصرفية إلى من لديهم خبرة ومعرفة بالصيرفة الإسلامية يسهم بلا شك في تطوير الرقابة الشرعية ويسهل من عمل الهيئات المختصة[٢].

٥- استقلالية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وهو أمر ذو بال وله أهميته القصوى في تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، ولذا فقد أفردته بالعرض في المطلب التالي.

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٩، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حمزة عبدالكريم حماد ص٢٨، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٧، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أرشيد ص٢٣٨.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٣٨، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٧، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٩، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور حمزة عبدالكريم حماد ص٢٩.

# المبحث الرابع

## استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وعوائق عملها

تعد استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من أهم الموضوعات المتعلقة بها، فما من شك أنه بدون هذه الاستقلالية تصبح هيئات الرقابة الشرعية حبرا على ورق، وشكلا بدون مضمون، وتفقد مصداقيتها لدى جمهور المساهمين والمستثمرين أو جملة المتعاملين مع المصرف.

ويقصد بمعيار الاستقلالية بصفة عامة القدرة على اتخاذ القرار دونما إملاءات أو تأثيرات خارجية، ومن هنا يمكن القول بأن المقصود باستقلال الهيئة الشرعية في المصرف قدرتها على إصدار فتاواها وأحكامها وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وما تتطلبه شروط الإفتاء دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة[1]، وإنما يحدث ذلك إذا كانت مكانة هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي كافية للسماح لها بتحقيق مهامها بنجاح دون أن يكون هناك تأثير إداري عليها[2]، ولذا عرفت الاستقلالية بأنها: حالة تمكن هيئات الرقابة الشرعية من إصدار الفتوى وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية وذلك دون أي تدخلات، أو ضغوطات،

(١) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص١٦، بحث مقدم مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد في البحرين عام ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى ص١٠، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٦٠، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٢٦.

أو مؤثرات خارجية [١].

وإنما يتحقق استقلال هيئة الرقابة الشرعية إذا كانت الهيئة غير تابعة للجهات الإدارية في المصرف، فهي ليست جهة من جهات الإدارة، ولا تتبع مجلس إدارة البنك ولا مديره، وإنما هي هيئة رقابية لها عملها المستقل والملزم للمصرف، فمتى كان الأمر على هذا النحو أصبحت الرقابة فعالة ولها مكانتها، وعززت ثقة العملاء في أعمال مصرفهم، والتزامه بالتوجه الإسلامي في معاملاته.

ولما كان الأمر كذلك فقد أولت بلاد عديدة موضوع استقلالية الجهات الرقابية بصفة عامة أهمية خاصة، وجعلته أساس المهنة المحاسبية، ومن تلك البلاد بريطانيا، حيث ذكرت في دليل أخلاقيات المهنة أن الرقيب أو المدقق يجب أن يكون مستقلا في الإطار العام عن الهيئة التي يراقبها، فإن كان رأيه غير مستقل فهو لا يساوي شيئا في نظر العملاء[٢]، ويطبق الأمر ذاته على هيئة الرقابة الشرعية.

وعلى هذا فإن استقلالية الرقيب الشرعي يجب أن تظهر في أطروحاته وآرائه التي يبديها للمصرف، فهو ليس دائرا في فلكه، ولا محققا لما يطلبه في شكل فتوى، أو في إجازة عمل ما، بل يكون الحاكم عليه في ذلك مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وللوصول إلى تلك الغاية لابد أن يكون لعضو الهيئة الشرعية الصلاحية الكاملة في التخطيط والتنفيذ، بعيدا عن سلطة إدارة المصرف، ويكون

(١) استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول لعبدالله محمد البدارين ص٤٤٩.

(٢) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٦، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص١٧.

مجردا من أي مسؤولية أو مصلحة تعوقه عن القيام بعمله، كارتباط عمله بترقية أو مكافأة من الإدارة، أو علاوة، أو غير ذلك [1].

**وتظهر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في النقاط التالية:**

١- استقلالية الرؤية، بمعنى أن يكون عضو الهيئة الشرعية حرا في فحص وكتابة التقارير عن عمليات أي قسم أو فرع من فروع البنك.

٢- استقلالية الحصول على المعلومات، بمعنى أن يكون لديه القدرة على الحصول على المعلومات التي يريدها في أي وقت، وفحص ما يريده من أوراق ووثائق، وفحص جميع الأصول الثابتة والمتغيرة بالمصرف.

٣- استقلالية التقرير، بمعنى أن يكون له الحق في إبلاغ القرارات التي توصل إليها شفاهة أو كتابة، وإلى أي جهة من جهات الإدارة، وعلى جميع مستوياتها.

٤- استقلالية النشاط، بمعنى أن يكون المراقب بعيدا تماما عن العمل في أي نشاط يقوم بمراقبته أو كتابة تقرير فيه.

٥- استقلالية الشخصية، بمعنى أن يكون مستقلا عن الموظفين في النظام الذي يقوم بمراقبته وكتابة تقرير عنه.

٦- استقلالية العقل، بمعنى أن يكون المراقب مستقلا فكريا وعقليا، ولديه قوة في الشخصية تجعله محيطا بما يقوم به من عمل، ومن ثم بيان الرأي

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٧، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٨، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق لهيام محمد عبدالقادر الزيدانيين ص١٠١، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٢٧.

الشرعي فيه، أو كتابة تقرير عنه بحيادية تامة[1].

**عوائق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:**

إذا كان استقلال هيئة الرقابة الشرعية أمرا مهما على النحو السابق فإن تحقيق هذا الاستقلال ليس أمرا سهلا، ولا يسير المنال، بل هو أمر صعب قد تحول دونه عوائق كثيرة، ومن ثم كان مهما هنا بحث هذه العوائق، وبيان كيفية إزالتها من طريق هيئة الرقابة الشرعية لتجويد عملها وتفعيله، حيث إن إزالة هذه العوامل أحد أهم الطرق في تطوير دور الرقابة الشرعية ونقله من مرحلة التنظير إلى مرحلة التفعيل.

**وأهم هذه العوائق وحلولها على النحو التالي:**

١- العمل المباشر مع إدارة المصرف في تجارة أو عمل شخصي، فقد يكون بين مدير المصرف أو أحد الموظفين الكبار فيه وعضو الهيئة الشرعية عمل أو تجارة خارج المصرف، فمثل هذه الأشياء تؤثر بلا شك على مصداقية واستقلالية عضو الهيئة، ومن ثم كان لازما أن يكون مستقلا عنه، ولا يكون

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٩، استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول لعبدالله محمد البدارين ص٤٥٢، أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٧، ٢٨، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، للدكتور وليد هويمل العوجان ص٦٢، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها شروطها طريقة عملها للدكتور العياشي فداد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر ٢٢٨/٢، الرقابة الشرعية وضوابطها وأحكامها للدكتور يوسف الشبيلي ٤٢٧/٢، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها وطريقة عملها للدكتور محمد أكرم لال الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر ٣٠٦/٢.

شريكا له، أو هناك علاقة شخصية تربطهما يمكن لها أن تكون مؤثرة في قراراته[1].

والحل هنا لإزالة هذا العائق أن يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية ألا تربطه بأحد من مجلس الإدارة أية علاقة عمل خارج المصرف يمكنها التأثير على عمله في الهيئة.

٢- المساهمة في تكوين المصرف، بمعنى أن يكون لعضو الهيئة الشرعية أسهما عند تكوينه، أو يشتري أسهما بعد ذلك، فهذا بلا شك يؤثر في استقلالية قراراته، ويجعله واقعا تحت ضغط المصالح الشخصية، ولا يكسبه الاستقلال اللازم لقيامه بعمله[2].

والحل هنا لإزالة هذا العائق أن يشترط في عضو الهيئة ألا يكون له أية أسهم أثناء عمله في هيئة الرقابة الشرعية.

٣- تحديد أجور أعضاء الهيئة من قبل مجلس الإدارة، إذ لا شك أن مثل هذه الحال يجعل الأجور وزيادتها بمثابة ورقة ضغط عليهم، خاصة إذا كان هناك

---

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٨، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٩، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالسلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر ١٢٦/٢.

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالسلام العبادي ١٢٦/٢، أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٨، استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول لعبدالله محمد البدارين ص٤٥٢، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، للدكتور وليد هويمل العوجان ص٦١، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور العياشي فداد ٢٢٩/٢.

تنافس بين المصارف على زيادة هذه الأجور مما يؤثر بلا شك على استقلالية عضو هيئة المراقبة[١].

والحل هنا ان يكون تحديد المكافأة أو الأجر من قبل الجمعية العامة للمساهمين في المصرف الإسلامي وليس بيد مجلس الإدارة حتى لا يكون لديه سلطة على هيئة الرقابة الشرعية، ومن ثم تتحقق لها الاستقلالية اللازمة للقيام بعملها في مراقبة أعمال المصرف، وقد فطن الفقهاء الأوائل لمثل هذه الأمور، حيث يقول ابن تيمية رحمه الله: "وإذا جُعل لمن ولي في السوق شيء من أهل السوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد بما له معهم فيه من النصيب"[٢].

٤- تعيين هيئة المراقبة الشرعية من قبل مجلس إدارة المصرف، فلا شك أن مثل هذا التعيين يجعلهم خاضعين في عملهم لتوجيهات المجلس، ولا تتحقق لهم الاستقلالية المطلوبة في أعمالهم[٣].

---

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٨، استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول لعبدالله محمد البدارين ص٤٥١، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالسلام العبادي ١٢٧/٢، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس ص٣٩، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٢٩.

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٣٥، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، بتحقيق علي بن نايف الشحود.

(٣) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٨، استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول لعبدالله محمد البدارين ص٤٥٠، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٢٩، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور العياشي فداد ٢٢٩/٢.

والحل في مثل هذه الحالة أن يكون التعيين من قبل الدولة، أو من قبل الجمعية العامة للمساهمين وليس بيد مجلس الإدارة، وأن تضع هذه الجمعية اللائحة الخاصة بعمل هيئة المراقبة الشرعية، وتمكنها من القيام بعملها في مراقبة جهة الإدارة، وتلزم الجهة الإدارية في المصرف بتنفيذ فتاواها وما تقدمه من تقارير بشأن العمليات المصرفية التي تدرسها.

وهذا ما أكد عليه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث ذكر أنه يجب على كل بنك إسلامي تشكيل لجنة رقابية شرعية، وتكون سلطتها مباشرة من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من قبل مجلس إدارة البنك، لضمان استقلاليتها خلال أداء مهامها المنوطة بها، وقد استجاب عدد من البنوك الإسلامية لهذه التوصية، ومنها البنك الإسلامي الموريتاني، كما أخذت به دولة الإمارات العربية المتحدة حين أصدرت القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م لتنظيم أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وألزم البنوك بهذا، وهو ما قام به بنك دبي الإسلامي بعد ذلك[١]، وإضافة إلى هذه الضمانة فقد اقترح عدد من الباحثين[٢] ضمانة أخرى أراها لازمة لضبط عمل هيئة الرقابة الشرعية، ويدعم استقلالها، وهو وجوب حضور عدد من المستثمرين في المصارف الإسلامية بجانب المساهمين فيها في عملية مناقشة تقرير هيئة الرقابة الشرعية، بل وفي انتخاب أعضاء هذه الهيئة، لأن المستثمرين قد يقع من جانبهم تساهل في الاختيار بسبب أن ما يهمهم هو استثمار أموالهم وحصولهم على أرباحهم، وما يهم المتعاملين مع تلك المصارف

(١) ينظر: اختصاصات الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية، مقال بمجلة البنوك الإسلامية ص٨٠، العدد٦ الصادر في يوليو من عام ١٩٧٩م، أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٩.

(٢) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٣٤.

هو الحصول على معاملة شرعية بعيدة عن المحرمات أو شبهات الربا، فكان حضور مثل هؤلاء المتعاملين أمر مهم في الاختيار ويدعم استقلال هيئة الرقابة الشرعية.

**الأثر المترتب على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:**

متى حدثت الاستقلالية السابقة وتم إزالة العوائق من أمام هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية نتج أمر في غاية الأهمية، وهو وجود معاملات متوافقة مع الشريعة بنسبة كبيرة، فالتأثير هنا إيجابي يجعل القاعدة المعروفة واضحة هنا، وهي أنه: كلما كانت الرقابة الشرعية على المصارف مستقلة كلما ارتفعت نسبة المعاملات المشروعة، وكلما فقدت الهيئة استقلاليتها كلما انخفضت هذه النسبة وارتفعت نسبة العمليات غير المشروعة، وهذه النتيجة يمكن استظهارها بوضوح بمراجعة بيانات المصارف الإسلامية، وعدد عملياتها، ومدى موافقتها للأحكام الشرعية، ولا شك أن هذا الأثر مرتبط بمقدمة مهمة، وهي أن: قوة أو ضعف هيئة الرقابة الشرعية متوقف أو مرتبط ارتباطا وثيقا بقوة سلطة جهة الإدارة عليها، فمتى ضعفت سلطة جهة الإدارة أو انعدمت قويت سلطة الرقابة، وكلما قويت سلطة جهة الإدارة ضعفت الرقابة عليها أو انعدمت بالكلية، وأصبحت مجرد مظهر شكلي لا جدوى منه[1].

ولذا فإنه وفي ختام هذا المطلب أصبح واضحا أن دقة الرقابة على المصارف الإسلامية نابعة من قوة هيئة الرقابة الشرعية واستقلالها في اتخاذ قرارتها، ومتابعة تنفيذ ما تفتي به في العقود والمعاملات التي تعرض عليها أو تُطلب من المصرف.

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٣٤، ٣٥، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٧٢.

# المبحث الخامس

## مدى التزام المصارف بقرارات هيئات الرقابة الشرعية

إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لها أهميتها البالغة على الوجه السابق ذكره حتى إنها تضفي على البنك خاصية يتميز بها عن غيرها فلا شك أن السؤال الذي يظهر هنا هو ما مدى التزام المصرف بقرارات هيئات الرقابة الشرعية فيه؟.

وإنما كان هذا السؤال لأنه إذا لم يكن هناك التزام من المصرف بالقرارات والفتاوى التي تصدر عنها فلا قيمة لوجود هيئة الرقابة، وسيصبح وجودها مجرد أمر شكلي، يضاف إلى ذلك أن التدقيق الشرعي من قبل الهيئات المختصة على البنوك يؤدي بطبيعة عمله إلى مراجعة ما تم من أعمال، وكشف ما قد يقع من أخطاء، كما يتضمن منع تنفيذ بعض الأعمال المخالفة للشريعة، وهذا قد لا يرضي بعض الإدارات المصرفية مما يجعلها أحيانا حريصة على عدم توسيع دائرة التدقيق الشرعي للمعاملات، ليكون ذلك وسيلة للتهرب من الالتزام بقرارات الهيئات الشرعية بها، وهذه النظرة لابد من تطويرها وتغييرها، وأن يعلم القائمون على هذه المصارف أنه لا تعارض بين تطبيق منهج الشريعة الغراء وبين تحقيق أرباح كبيرة [1]، بل إن المصرف الإسلامي ما حقق أرباحه إلا بتدفق سيل من معاملات من يريدون الالتزام بالأحكام الإسلامية، ولولا ذلك لاختفى من مجال عمله، فلم تكن الشريعة قيدا عليه بل هي فائدة له، فكان التمسك بقرارات

(١) ينظر: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى ص٩، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أرشيد ص٢٣٥، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية للدكتور وليد هويمل العوجان ص٦٥.

الهيئات الشرعية نافعا لها لا ضارا بها.

وأعود إلى السؤال السابق طرحه عن مدى التزام البنك بقرارات الهيئات الشرعية فأقول: إن الواقع في إجابة هذا السؤال مرتبط بعدة أمور:

**أولا:** ارتباطه بالصفة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية داخل البنك، فطبيعة هيئة الرقابة غالبا ما يكتنفها الغموض، فهي في الظاهر رقابة ولكنها في الواقع لا تراقب إلا ما يحال إليها من جهة الإدارة، ولا تفتي إلا فيما تُستفتى فيه، فكانت إدارة البنك بهذه الطريقة هي المتحكمة فيما يعرض على هيئة الرقابة، وهي التي تحدد نطاق عملها، ولا يمكنها الاطلاع على المعاملات إلا ما يعرض عليها، أو يصل إليها عن طريق الشكوى أو الاستفسار، وهي وسائل تفتقر إلى الفعالية الإدارية في جهة مالية تقوم يوميا بعشرات بل مئات العمليات المالية.

يضاف إلى ذلك أن الفتوى غالبا مجرد إبداء رأي لا يقارن بالقرار الإداري الذي تصدره إدارة المصرف، فلا يكون لها وزن بالنسبة إليه، بل والأكثر من ذلك أن الفتوى لا تنفذ إلا إذا صدر بها قرار إداري من جهة الإدارة، فكان هذا القرار هو المتحكم فيها واقعا، وإن كانت هي المتحكمة شكلا[1].

هذا هو المعمول به في أغلب المصارف الإسلامية، وهذا الواقع لابد من معالجة قانونية له تضفي على الهيئة الشرعية صفة إلزامية لتفعيل دورها في

(١) ينظر: هيئة الرقابة الشرعية، الإطار القانوني لفيصل عبدالعزيز فرح ص٥ وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية في الجامعة الأردنية عام ١٩٩٤م، أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٢٠، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص١٤، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لميلود زيد الخير، وعبدالله ياسين غفافلية ص٤٥، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية للدكتور وليد هويمل العوجان ص٥٦، النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٣١، ٣٨.

المراقبة والتوجيه، ولا يكون عملها مجرد فتوى يمكن للمصرف الأخذ بها أو تركها مما يفقدها مصداقيتها من ناحية، ويفقد العملاء الثقة فيه من ناحية أخرى، ويضيع معه الهدف من إنشاء هذه المصارف والالتزام بالأحكام الشرعية فيها.

**ثانيا**: أن بعض المصارف لا يوجد لديها مدقق شرعي للمعاملات التي تقوم بها، وتكتفي هيئة المراقبة بأخذ عينات عشوائية من المعاملات، وتقوم بدراستها وإبداء الرأي الشرعي فيها ومدى التزام المصرف بما تبديه من قرارات نحوها، ولا شك أن هذه الطريقة ليست كافية للبحث عن إلزام المصارف بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من قرارات وفتاوى، والحل في مثل هذه الحالات توافر قسم خاص للتدقيق يوجد به عدد كاف من المتخصصين لتدقيق المعاملات وبيان مدى التزام البنك بها(١).

**ثالثا**: أن بعض المصارف قد تكتفي بتعين مراقب شرعي أو مدقق شرعي وحيد يعهد له بمهمة القيام بالمراقبة الشرعية، ويكون حلقة وصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المصرف، وهذه الخطوة رغم جودتها نوعا ما لكنها تظل غير كافية، لأن أغلب المراقبين لا يتوافر لديهم التأهيل الكافي من ناحية، ولأن عدد المعاملات المعروضة يفوق قدراتهم على العمل من ناحية أخرى، فالمصرف يقوم يوميا بعشرات العمليات، وكثير منها يحتاج إلى بيان وجهة النظر الشرعي، وقد يوجد هذا الرأي من الهيئة ولكن إدارة المصرف لا تقوم بتطبيقه(٢).

---

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٣، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى ص٥.

(٢) ينظر: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى ص٦، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أرشيد ص٢٣٧، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور زيدان محمد ص١٥.

**رابعا**: أن بعض المصارف قد أخذت خطوات واسعة نحو التطبيق الصحيح للصيرفة الإسلامية، مثل مصرف الراجحي، والبنك الإسلامي السوداني، حيث أنشأت وحدات مستقلة للتدقيق الشرعي، وعينت موظفين متخصصين لهذه العملية، وعهدت إليها بمهمة القيام بتدقيق كافة المعاملات التي يريد البنك إبرامها ومدى توافقها مع الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية به، وهذا يكون ضمانا لتنفيذ قرارات الهيئة وبيان إلزاميتها[1].

(١) ينظر: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى ص٦، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية للدكتور وليد هويمل العوجان ص٦٠، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور زيدان محمد ص١٦.

# الفصل الثاني

# الأحكام الفقهية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: التكييف الفقهي للرقابة على المصارف الإسلامية.

**المبحث الثاني**: مكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

**المبحث الثالث**: مدى مسؤولية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

# المبحث الأول

# التكييف الفقهي للرقابة على المصارف الإسلامية

إن الحديث عن هيئة الرقابة الشرعية وما يتعلق بها من أحكام فقهية ذو تشقق واسع، ومن أهم المسائل التي تعرض في مجال البحث هنا هو السؤال عن التكييف الفقهي للرقابة على المصارف، أو بعبارة أخرى الصفة الفقهية لهيئة الرقابة على المصارف الإسلامية، حيث يترتب على هذه الصفة أثر بالغ الأهمية، وهو مدى إلزام المصارف بما يصدر عنها من فتاوى، وكذا ما يتعلق بما تتقاضاه من أجر.

ومن يراجع ما كتبه المختصون والفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يجد أن التكييف الفقهي لها تنازعه اتجاهات عدة على النحو التالي:

**الاتجاه الأول**:

أن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تشبه الحسبة، وهو نظام موجود منذ عهد النبي ﷺ، حيث كان يقوم بالحسبة بنفسه، وتطور الأمر حتى أنشئ ديوان خاص بها في العصور التالية، والرقابة على المصارف لا تخرج عن هذا المنظور، لأن المراقب يعد في وظيفة المحتسب(١).

(١) ينظر: أثر الرقابة على المصارف الإسلامية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٩، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية للدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ٧٦/٢، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٥٣، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أرشيد ص٢٣٦، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية للدكتور أحمد الدخيل وزينة سعدون ص٢٢١، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سامي شوكت ص٣٥٧، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق لهيام محمد الزيدانيين ص٩٣، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

ولكن هذا الاتجاه غير مسلم، لأن عمل المحتسب أوسع، ولا يقتصر على العمليات المصرفية كما هو الحال في المراقب، كما أن بعض المصارف لا تجعل من حق الهيئة متابعة التنفيذ وإنما مجرد تقديم الحل الشرعي للقضايا المطروحة أمامها.

**الاتجاه الثاني**:

أن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تشبه الإفتاء، فهي عمل تطوعي، ولا يلزم أحد بالدخول فيه، ولا يكون قوله ملزما للمصارف، بل هو فتوى غير ملزمة(١).

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يسلب هيئة المراقبة ميزة من أهم ميزاتها، وهي التدقيق والمراجعة والمحاسبة والإلزام، فالمفتي يصدر الحكم ولا يتابع تنفيذه، ولا يلزم به، بخلاف الرقابة الشرعية في المصارف، خاصة عندما يتسع

---

= الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١٠٣، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٤، العدد ١، الصادر في محرم ١٤٢٨ه، الموافق فبراير ٢٠٠٧م.

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص١٩، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٥٢، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية للدكتور أحمد الدخيل وزينة سعدون ص٢٢١، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص٧، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١٠٥، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما، تعارض الفتوى أنموذجا، للدكتور إبراهيم عبداللطيف العبيدي ص٢١، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول والمنعقد في دبي سنة ٢٠٠٩م، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية للدكتور عبدالله مبروك النجار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر ١٦١/٢.

مجال عملها بناء على ما تتيحه لائحة المصرف الداخلية.

**الاتجاه الثالث**:

أن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تشبه الإجارة، وتأخذ حكمها، وذلك لأن الأجير يقوم بعمل مقابل مبلغ مالي، والمراقب يقوم بالأمر ذاته(١).

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أن المراقب لا يعمل تحت إمرة المصرف حتى يكون أجيرا عنده، وإنما يستمد قوته وصفته غالبا من الجمعية العمومية للمؤسسين، ولا ينظر إليه على أنه أجير يقوم بالعمل، ولا يمكن القول إنه أجير خاص أو أجير مشترك، بل هو يقوم بعمل مستقل عن إدارة البنك غالبا بهدف تقويم عمله ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يضاف إلى ذلك أن عمل الأجير غير ملزم لمؤجره والهيئة الشرعية تلزم المصرف بما تقدمه من فتاوى وقرارات.

**الاتجاه الرابع**:

أن الرقابة الشرعية على المصارف تشبه الوكالة بأجر، فالمراقب وكيل عن المساهمين في المؤسسة المالية لتطبيق أحكام الشريعة على الأعمال المصرفية المنوطة به، وهو يتقاضى عن ذلك أجرا فكان عمله وكالة بأجر(٢).

---

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٥٥، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية للدكتور أحمد الدخيل وزينة سعدون ص٢٢٢، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١٠٦.، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما للدكتور إبراهيم عبداللطيف العبيدي ص٢٤.

(٢) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٥٤، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية للدكتور أحمد الدخيل وزينة سعدون ص٢٢٢، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالحق حميش ص١٠٧، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور إبراهيم عبداللطيف العبيدي ص٢٣.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن الرقابة على المصارف تختلف تماما عن الوكالة، فالمراقب ليس وكيلا عن المؤسسين، ولا يقوم بعمله نيابة عنهم، وإنما هو يراقب عمل المصرف ليتحقق من اتباع الأحكام الشرعية التي يبينها له، كما أنه يتابع كل عمليات البنك حتى إخراج قيمة الزكاة فيه، وكل ذلك خارج عن سلطات الوكالة وإن كان يمثل جزءً منها.

**الاتجاه الخامس**:

أن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تمثل مزيجا من التكييفات السابقة، فهو يشتمل على الحسبة، والفتوى، والإجارة، والوكالة بأجر، وتخصيصه بواحد منها غير لائق، فهو يشتمل عليها جميعا ويكون مزيجا خاصا منها(١).

**الاتجاه الراجح**:

أرى أن الاتجاه الخامس هو الراجح، فعمل المراقب يشتمل على كل ذلك ويأخذ جانبا منه، فهو يراقب ويدقق العمليات المصرفية، ويتابع تنفيذها، ويمنع المعاملات المحرمة، وهو من عمل المحاسب، ويبين الحكم الشرعية للاستفسارات التي تعرض أمامه، وهو عمل المفتي، ويأخذ أجرا نظير عمله وهو من باب الإجارة، وهو عين المستثمرين والمساهمين في تطبيق أحكام الشريعة على معاملات المصرف، وهو نوع وكالة، فكان عمله مزيجا من كل ما سبق، والله أعلم.

---

(١) ينظر: النظرية العامة للهيئات الشرعية للدكتور رياض منصور الخليفي ص٢٤، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٥٦، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية للدكتور أحمد الدخيل وزينة سعدون ص٢٢٢، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور إبراهيم العبيدي ص٢٥، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية للدكتور عبدالله مبروك النجار ١٧٠/٢.

# المبحث الثاني

# مكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

يتخذ تحديد أجور ومكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أحد طريقين:

الطريق الأول: تحديد أجر مقطوع لعضو هيئة الرقابة الشرعية بعيدا عن ربح المصرف أو خسارته، سواء أكان هذا الأجر أتعابا محددة عند التعيين أو في صورة مرتب شهري، أو عدم تقاضي أجر أصلا، كما هو الحال في الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي التي جعلت عملها خالصا لوجه الله تعالى، ويكون هذا الأجر عند قبوله نظير انقطاعه أوقاتا كثيرة لأجل عمل المصرف، وهذه الطريق لها مميزاتها، غير أن تحديد أجور أو مكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بطريق مقطوع قد يكون أحد العوائق التي تقف ضد استقلال هذه الهيئات في اتخاذ قرارتها متى كان مجلس إدارة البنك هو مصدر تحديد هذه الأجور، ومن ثم تقع المحاباة من قبل عضو أو أكثر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس إدارة المصرف، وذلك بالميل مثلا للآراء المتساهلة، أو البحث عنها لتسهيل عمل المصرف حتى ولو كانت المعاملة فيها شبهة الحرمة أو تنطوي على الربا، مما يفقد عملية مراقبة أعمال المصارف قيمتها ووزنها[1].

ومن هنا يكون الحل في هذه الحالة إعلان الاستقلال المالي للهيئة، وأن يقدر لها ميزانية سنوية ويحدد الأجر عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين،

(١) ينظر: أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٣٢، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٥، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد محمد السعد ص١٨، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص١٩، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد أكرم لال الدين، مجلة المجمع ٢/٣١٠.

فيكون أعضاء الهيئة بمنأى في تقاضي مستحقاتهم عن إدارة البنك، ولا تقع المحاباة في أعمال المراقبة على العمليات التي يقوم بها المصرف، ويشمل كذلك أجر من يعمل مع الهيئة من إداريين وباحثين وكتبة.

الطريق الثاني: قد تحدد قوانين بعض المصارف مكافآت هيئة الرقابة الشرعية بنسبة معينة من ربح المصرف مع أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزيد النسبة عن ١٠% من الأرباح، ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري.

وهذا الأمر غير مقبول بالنسبة للهيئة الشرعية وإن كان مقبولا لأعضاء مجلس الإدارة، لأنه تشجيع لهم على تنظيمهم، بخلاف الهيئة الشرعية، فعملها خارج عن هذا التنظيم(١)، وقد يكون ذلك دافعا خفيا للتساهل في المعاملات المعروضة على الهيئة للوصول إلى نسبة ربح عالية، والحصول على بدلات ومكافآت لدى البعض، ولذا يجب فصل مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن مثل هذه الإجراءات تحقيقا لاستقلالية الهيئة اللازمة، يضاف إلى ذلك أن عمل عضو الهيئة في هذه الحالة يكون كالمضارب، إذ يتعرض لفقد كل المكافأة فيما لو خسر البنك ولم يحقق أرباحا، وهو أمر غير مقبول.

حكم أجور هيئة الرقابة الشرعية:

إذا كان طريق الحصول على المكافأة من الجمعية العمومية للمساهمين هو

(١) ينظر: دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٢/٤٣، ٤٤، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عبدالمجيد الصلاحين ص٢٦٤، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص٢٠، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة المجمع ٢/٢٧٠، الرقابة الشرعية وضوابطها وأحكامها للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة المجمع ٢/٤١١، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد أكرم لال الدين، مجلة المجمع ٢/٣١٠.

الأفضل فإن البحث عن الحكم الشرعي لهذه الأجور يكون محل سؤال، إذ لا شك أن ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية نوع عمل تستحق عليه الأجر رغم أنه عمل من الطاعات، لأن عمل الهيئة يعد نوع فتوى وبيان للحكم الشرعي، وقد اختلف الفقهاء في أخذ الأجر على الطاعات على قولين، وسأعرض لأقوالهم باختصار، وتطبيق ذلك على أجور هيئة الرقابة الشرعية، وذلك فيما يلي:

**القول الأول**:

أن أخذ الأجر على الطاعات غير جائز.

وبهذا قال المتقدمون من فقهاء الحنفية(١)، والإمام أحمد في رواية(٢)، وبه قال الزهري وإسحاق بن راهويه(٣).

وذلك على اعتبار أن الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والصلاة وغيرها قد يكون سببا لتنفير الناس عنها، فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات، وهذا لا يجوز(٤).

**القول الثاني**:

أن أخذ الأجر على الطاعات جائز.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٣٨/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع ١٩١/٤، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٢، طبعة مطبعة الحلبي بمصر، تبيين الحقائق ١٢٤/٥.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٧١/٢، طبعة دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٣، طبعة مكتبة القاهرة، المحرر في الفقه لابن تيميه الجد ٣٥٧/١، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٥٣٥/٢، طبعة دار القلم بدمشق.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٣٨/٣، العناية للبابرتي ٩٧/٩.

وبهذا قال المتأخرون من الحنفية[١]، وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في المذهب[٤]، وبه قال ابن سيرين والحسن والشعبي[٥].

وذلك على اعتبار أن الناس بحاجة إلى من يقوم بتعليم هذه الأمور، ولو لم يكن هناك أجر لربما عزف الكثيرون عنها للبحث عما يقيم حياتهم، فيتوقف تعلمها وتعليمها.

**القول الراجح**:

يظهر لي أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور الذي يرى جواز أخذ الأجر على تعليم الفقه والفتيا وغيرها من الأمور الشرعية وأمور الطاعة، خاصة في عصرنا الحاضر، وإذا كان عدم أخذ الأجر موافقا للزمن القديم حين كانت الحياة بسيطة فلا شك أنه غير مناسب في هذا العصر الذي أصبح فيه مثل هذا الراتب هو ما تقوم عليه حياة العامل.

---

(١) وهو ما عليه الفتوى في المذهب، ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٢، العناية للبابرتي ٩٨/٩.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك ٤٣٠/٣ طبعة دار الكتب العلمية، النوادر والزيادات للنفري ٥٨/٧، طبعة دار الغرب الإسلامي، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٧٥٥/٢ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٠/٤، طبعة دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازي ٤٦٣/٢، طبعة دار الكتب العلمية، روضة الطالبين للنووي ١٩١/٥، طبعة المكتب الإسلامي، البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣٧٤/٩.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٧١/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٣، المحرر في الفقه لابن تيمية الجد ٣٥٧/١، المبدع لابن مفلح ٢٢٤/٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) ينظر اللباب للمنبجي ٥٣٥/٢.

**وبناءً على هذا القول فإن القيام بعمل المراقبة في الهيئات الشرعية في المصارف وتقاضي الأجر عنه مشروع، خاصة وأنه يقع في إطار عمليات بنكية يربح البنك من ورائها مبالغ وفيرة.**

# المبحث الثالث

# مدى مسؤولية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

لما كانت الهيئات الشرعية مكونة من أعضاء متعددين ولكل منهم حصيلته العلمية وقدرته على الاجتهاد، فإن من الطبيعي أن تصدر منهم بعض الأخطاء في الفتوى، أو يصدر عنها قرار خاطئ يؤثر سلبا على المصرف الإسلامي، وهنا يثور السؤال عن كيفية تحمل التبعة أو المسؤولية في هذا الشأن.

الواقع أن معظم الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية إن لم يكن كلها لا ينظم عملها وضع نظامي أو قانوني معين، وإنما تخضع في تحديد عملها ومتابعة تنفيذ قراراتها للسلطات التي تمنحها لها الجمعية العمومية للمساهمين أو مجلس الإدارة، بحسب طريقة تشكيلها، ومن هنا يصعب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في بيان هذه المسؤولية، ومن ثم لا يكون هناك مجال للمحاسبة إلا وفق المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية التي وردت في ثنايا حديث الفقهاء عن أسباب التعويض، فمن أسباب الضمان أو المسؤولية التي ذكرها الفقهاء : العقد: أو ما يعرف بالمسؤولية العقدية، وهي تنتج عن الإخلال بعقد من العقود بين طرفين[1]، وكذا المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الإتلاف، وهو أن يقوم شخص بالتعدي على مال آخر وإهلاكه مباشرة أو تسببا[2]، ونظرا لكون عضو الهيئة الشرعية مرتبطا بالمصرف بعقد فإنه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتسبب فيه وفقا لأحكام المسؤولية العقدية والتي تنتج عن طريق الإخلال بشرط

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٨٩، القواعد لابن رجب الحنبلي، ص٢١٨، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ١٦/١، نظرية الضمان للدكتور وهبه الزحيلي ص٦٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

من الشروط، أو بند من البنود المتفق عليها في العقد، ومتى حدث نزاع بين المصرف وعضو هيئة المراقبة كان القضاء مختصا بإنهاء هذا النزاع وفقا لأحكام المسؤولية العقدية[1] كما سبق وأن بينت.

والخطأ الواقع أو المرتب للمسؤولية من عضو الهيئة الشرعية لا يخلو من الفروض التالية:

١- أن يكون الخطأ متمثلا في الامتناع من العمل، بأن يمتنع عضو الهيئة الشرعية عن القيام بما أنيط به من عمل بناء على ما ورد في العقد، فإن ذلك بلا شك يكون مبررا لإنهاء التعاقد معه، بخلاف ما لو كان الامتناع بعذر مقبول أو بسبب من جهة الإدارة، فإنه لا يكون مسؤولا عن توقف أعماله[2].

٢- أن يكون الخطأ متمثلا في فتوى أو اجتهاد صادر عن الهيئة الشرعية، كما لو أصدرت فتوى معينة بتحريم معاملة معينة، أو وضع ضوابط معينة لها ثم رجعت عن فتواها أو قرارها، وكان قد ترتب على القرار السابق ضرر أو خسارة على المؤسسة المالية فإنها في هذه الحالة تكون غير مسؤولة عن الخسارة التي لحقت المؤسسة، نظرا لكون المسألة اجتهادية ولم تخالف أمرا معلوما من الدين

(١) ينظر: أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لسليمان نعيم الراعي ص٣٧٠، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١٢٧، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية للدكتور عبدالله مبروك النجار، مجلة المجمع ١٨١/٢.

(٢) ينظر: أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لسليمان نعيم الراعي ص٣٧٠، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية للدكتور عبدالله مبروك النجار، مجلة المجمع ١٩١/٢.

بالضرورة[1]، وذلك لأن القاضي أو الحاكم متى اجتهد وأخطأ لم يتحمل الضرر المالي الناتج عن خطئه، فقد جاء في أنوار البروق للقرافي: "أو وقعت المباشرة من الحكام، كما إذا شهد شهود الزور أو الجهلة بما يوجب ضياع المال على الإنسان، ثم يعترفون بالكذب أو الجهالة فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم، لأنهم متسببون، كالمكره بكسر الراء، بجامع مطلق التسبب، ولا ينقض الحكم ولا يضمن الحاكم شيئا مع أنه المباشر، والشاهد متسبب، لأن المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطئوا فيه، لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات، واشتد امتناعهم، فيفسد حال الناس بعدم الحكام، فكان الشاهد بالضمان أولى، لأنه متسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ"[2].

٣- أن يكون الخطأ في مسألة قطعية الدلالة والثبوت، ويترتب على الفتوى أو القرار ضرر أو خسارة للمصرف، وترجع الهيئة الشرعية عن فتواها، أو يتم اكتشاف الخطأ بأي طريق، وفي هذه الحالة تكون الهيئة مسؤولة عن الضرر الناشئ بسبب فتواها، بناءً على ما يتم من ضمان الطبيب المخطئ، والمفتي الجاهل، فقد ذكر

(١) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١٢٨، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لسليمان نعيم الراعي ص٣٧١، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية للدكتور عبدالله مبروك النجار، مجلة المجمع ١٩٢/٢، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور العياشي فداد، مجلة المجمع ٢٣٤/٢.

(٢) أنوار البروق للقرافي ٢٠٦/٢، طبعة دار عالم الكتب.

**الفقهاء[1] أن الطبيب الجاهل يضمن ما يقع منه إذا لم يكن عالما بالطب ومارس العمل، وعضو الهيئة الذي لا معرفة له بالأحكام الشرعية يكون مسؤولا بدخوله في مجال لا يتقنه، وإذا كان القصور في مستوى الهيئة كلها كانت مسؤولة أمام الجمعية العمومية للمساهمين عن هذا القصور[2].**

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٠/٤، طبعة دار الحديث بالقاهرة، أسنى المطالب للأنصاري ١٦٦/٤، طبعة دار الكتاب الإسلامي، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٩٧/٩، طبعة المكتبة التجارية بمصر، المبدع لابن مفلح ٤٤٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٤/٦، طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) ينظر: أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لسليمان نعيم الراعي ص٣٧١، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١٢٨، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية للدكتور عبدالله مبروك النجار، مجلة المجمع ١٩٥/٢، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور العياشي فداد، مجلة المجمع ٢٣٤/٢.

# الفصل الثالث

# تطبيقات معاصرة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

**المبحث الثاني:** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المنامة.

**المبحث الثالث:** الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

**المبحث الرابع:** الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في بريطانيا.

# المبحث الأول

# الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي

يعد مصرف الراجحي من أكبر المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، وهو من أهم المصارف في المملكة العربية السعودية، حيث تنتشر فروعه في كل مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية منذ نشأته قبل أكثر من نصف قرن.

وقد تأسس مصرف الراجحي عام ١٩٥٧م، وبلغت الأصول التي يديرها ما يزيد على ٣٤٣ مليار ريال سعودي، أو ما يوازي ٩٠ مليار دولار أمريكي، ويعمل به آلاف الموظفين، وهو عبارة عن شركة مساهمة سعودية قابضة، وقد تم افتتاح أول فرع للرجال عام ١٩٥٧م في الديرة، كما تم افتتاح أول فرع للنساء في الشميسي عام ١٩٧٩م، وانتشرت فروعه بعد ذلك في كل أرجاء المملكة بما يزيد على ٥٧٠ فرعا، كما توسع المصرف خارج المملكة عندما حصل على ترخيص بافتتاح فرع له في ماليزيا عام ٢٠٠٦م كأول مصرف أجنبي بها، وزادت فروعه هناك على ١٩ فرعا[١]، كما افتتح فروعا له في الكويت والأردن عام ٢٠١١م[٢].

وتعد الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي أهم الركائز التي يستند إليها في

---

(١) ينظر: موقع المصرف على شبكة الإنترنت (https://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/about-us.aspx)، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، عرض ومراجعة، للدكتور أحمد الإسلامبولي ٢/٤٠.

(٢) ينظر: موقع المصرف على شبكة الإنترنت : (https://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/about-us.aspx)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٦/١، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

عمله حسبما بيّن البنك في مقدمة حديثه عن الهيئة على موقعه الإلكتروني، وقد كان مسماها في البداية هيئة الرقابة ثم رأت أن تطلق على نفسها الهيئة الشرعية، نظرا أنها لا تقوم بعمل المراقبة فقط بل تفتي وتراقب وتتابع التنفيذ، وقد بيّن المصرف السياسة التي يلتزم بها المصرف وأنه يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة مقاصد التشريع في معاملاته المالية، ولتحقيق ذلك أنشأ المصرف هيئة الرقابة الشرعية، ووضع لها ضوابط وسياسات معينة على النحو التالي:

١- أما عن تشكيل الهيئة فإنها تشكل من قبل الجمعية العمومية للمصرف، حيث اتفق مؤسسو شركة الراجحي على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخلال اجتماع الجمعية العمومية الحادية عشرة المنعقد بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ تم اعتماد لائحة الهيئة الشرعية، والتي جاء فيها أن جميع المعاملات تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الهيئة الشرعية مسؤولة عن مراقبة الهيئة، وموافقتها لازمة لإجراء أي عملية من العمليات بها، وقراراتها ملزمة[1]، وبينت في هذا الشأن ما يلي:

١- قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لجميع أجهزة الشركة وإداراتها.

٢- تطبيق قرارات الهيئة الشرعية مسؤولية الإدارات التنفيذية على

(١) ينظر: موقع المصرف على شبكة الإنترنت (https://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/sharia-group.aspx)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١٠/١، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، عرض ومراجعة، للدكتور أحمد الإسلامبولي ٤٣/٢، ٤٤، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر ٢٨٢/٢، ٢٨٣.

مختلف مستوياتها.

٣- لا يقدم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.

٤- لا يجوز الإقدام على إجراء مخالف لأي قرار من قرارات الهيئة الشرعية مطلقاً.

٥- لا يجوز الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازته من الهيئة، حيث يعتبر كل ذلك مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

٦- تقوم الهيئة بمراقبة أعمال الشركة من الناحية الشرعية، ومتابعة تنفيذ قراراتها، ويباشر ذلك جهاز إدارة الرقابة الشرعية المرتبط بالهيئة، ومن تراه الهيئة ممن يصلح لهذه المهمة.

٧- تعمل الهيئة على تطوير الصيغ والعقود بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها، وذلك في جميع معاملات الشركة المحلية والدولية.

٨- نشر الوعي بالأعمال المصرفية والاستثمارية الإسلامية عبر الوسائل المناسبة.

٩- العناية باختيار العاملين في الشركة لا سيما القيادات ممن يملكون الرغبة في توجه الشركة والاستعداد لتنفيذ سياساتها، والاهتمام بتدريب منسوبي الشركة في مجال المصرفية الإسلامية.

١٠- تعمل الهيئة الشرعية جاهدة بما يضمن سلامة تطبيق القرارات الشرعية، ويسهل الرقابة عليها من خلال إصدار الأدلة المناسبة، ومن أبرزها دليل الرقابة الشرعية، ودليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وإجراء

العمل بها[1].

ولقيام هيئة الرقابة الشرعية أو المجموعة الشرعية بالمصرف بعملها السابق المنوط بها وضعت لها سياسة معينة تهدف بها هذه المجموعة إلى الإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف الشرعية من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**ولتحقيق هذه الأهداف تتولى المجموعة المهام الآتية:**

١- دراسة معاملات المصرف وأنشطته، وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

٢- مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

٣- تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

٥- تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية.

وتتألف المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي من أمانة المجموعة الشرعية، والرقابة الشرعية[2].

---

(١) ينظر: موقع المصرف على شبكة الإنترنت
(https://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/sharia-group.aspx)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٧، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة المجمع ٢/٢٨٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: موقع المصرف على شبكة الإنترنت ،
(https://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/sharia-group.aspx)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي١/٧.

وقد قامت المجموعة الشرعية بدراسة العشرات من الاستفسارات، والعقود، والمعاملات المحالة لها، وأصدرت فيها فتاوى التزم بها المصرف في معاملاته، ولم تكتف المجموعة بذلك حتى جمعتها في مجلدين كبيرين قام المصرف بطباعتهما ونشرهما[1].

## تقييم تجربة الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي:

من العرض السابق لأهداف الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي وما تقوم به من دور، وكيفية تشكيل أعضائها ومهامهم إلى غير ذلك مما يتعلق بها يمكن ملاحظة الآتي:

١- أن الهيئة تم تشكيلها من الجمعية العمومية، وهو ما يمنعها من وقوعها تحت ضغط من مجلس الإدارة أو أي من القائمين على العمل في المصرف بما يحقق استقلاليتها في قيامها بما أنيط بها من رقابة شرعية.

٢- أن الهيئة لا تقتصر على مجرد الإفتاء وبيان الحكم الشرعي في المعاملات، بل إنها تقوم بمراقبة الأداء، والتحقق من تطبيق القرارات التي اتخذتها في الناحية الشرعية بما يضمن سير المصرف على النحو الشرعي، ولمزيد من الردع في هذا الشأن فإن من يخالف ما أفتت به الهيئة يكون معرضا للمسؤولية.

٣- أن اللائحة الداخلية لمصرف الراجحي -والتي أقرتها الجمعية العمومية- قد بينت وجود لجنة تنفيذية تابعة لهيئة الرقابة الشرعية تقوم على

---

(١) راجع المجلدين في: موقع المصرف على شبكة الإنترنت https://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/sharia-group.aspx)، وطبعتهما دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع كما ذكرت آنفا، ونقلت عن مقدمة الجزء الأول منهما.

**متابعة تنفيذ قراراتها، لكن اللائحة لم تنص على كيفية تشكيلها، وهو ما يعد ثغرة يجب العمل على سدها، وأن يناط بالهيئة تشكيل هذه اللجنة ليكون لها متابعة ما تصدره من قرارات، كما لم يبين القرار موقع هذه اللجنة داخل هيكل الهيئة الشرعية.**

## المبحث الثاني

## هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المنامة

تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين (أيوفي) أحد المؤسسات العملاقة التي كان لها أثرها في دعم وتقويم المؤسسات والمصارف الإسلامية في كل بلاد العالم.

وقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة تحت مسمى (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) ثم تغير مسماها إلى (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، وقد كان تأسيسها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في الأول من صفر عام ١٤١٠هـ، الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٠م في مدينة الجزائر، وتم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان عام ١٤١١هـ، الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح(١).

وقد قامت الهيئة بمنجزات مهنية كبيرة على رأسها إصدار مائة معيار من معايير الضبط والمراجعة في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، منها المصارف المركزية، والسلطات الرقابية، والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق، والمكاتب القانونية في أكثر من ٤٥ دولة من دول العالم، كما تقوم بتطبيق معايير الهيئة

(١) ينظر: موقع الهيئة على شبكة الإنترنت: /https://aaoifi.com، مقدمة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة، صفحة (ط)، طبعة هيئة المحاسبة سنة ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م.

مجموعات كبيرة من المؤسسات الإسلامية الرائدة في بلاد العالم المختلفة مما وفر قدرا كبيرا من التجانس في الممارسات المالية في العالم الإسلامي[1].

**أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة:**

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي:

١- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير، وغير ذلك من الوسائل.

٣- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

٥- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

---

(١) ينظر: موقع الهيئة على شبكة الإنترنت: https://aaoifi.com/.

٦- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة(١).

## نظرة على جهود هيئة المحاسبة والمراجعة:

من العرض السابق لهيئة المحاسبة والمراجعة نجد أنها تبنت كل ما يتعلق بأعمال المصرفية الإسلامية، فلم تكن قاصرة على أعمال هيئة الرقابة فقط، ولكن ما وضعته من ضوابط في شأنها كانت بالغة الأهمية، فقد قامت الهيئة بجهود مشكورة في وضع معايير أخلاقية وشرعية للمحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها بلا شك معايير الرقابة الشرعية، وبمراجعة هذه المعايير يتبين أنها قد صدرت عن هيئة متخصصة، فقد أنشأت الهيئة المجلس الشرعي سنة ١٤١٩هـ مكونا من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد استطاع هذا المجلس أن يصدر أكثر من ثلاثين معيارا من المعايير الشرعية لتكون مرجعا للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال عملها، ويمكن للهيئات الشرعية أن تستفيد منها عند نظرها في المعاملات المصرفية التي ترد إليها أو تقوم بمراجعتها وتدقيقها.

ومن أهم ما يجب ملاحظته هنا أن هذه المعايير صدرت بدون استفسار من المصارف الإسلامية، بل جاءت بمراجعة البيانات والمعاملات في المصارف في

(١) ينظر: تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص٢١، موقع الهيئة على شبكة الإنترنت: https://aaoifi.com/.

بلاد عدة، فلم يكن فيها تحوير من مؤسسات البنك، أو لي لعنق النصوص، أو تغيير للمعاملة للوصول إلى حكم معين، حيث تلجأ بعض الإدارات إلى صياغة النصوص بطريقة معينة تجعل المعاملة شرعية في نظر هيئة الرقابة، ولكن الحكم الشرعي على العكس من ذلك، بخلاف ما يحدث في هيئة المراجعة والمحاسبة حيث تقوم بدراسة القضايا المتعلقة بالبنوك على مهل وبصور مختلفة، ووضعت لها ضوابط لتكون صحيحة.

وبعد فيمكن لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من هذه البحوث، وتطبيق تلك المعايير، وودت لو وضعت الهيئة برنامجا متكاملا يمكن عن طريقه وضع هيئة رقابة شرعية عليا للمؤسسات المالية الإسلامية تكون لها المرجعية في كل ما يتعلق بالرقابة الشرعية وضوابطها، وكيفية تعيين أعضائها، وسلطاتهم، حتى ولو كان ذلك مبدئيا في صورة قرارات غير ملزمة للأعضاء، ثم الانتقال بعد ذلك وبعد تهيئة الأجواء لمرحلة الإلزام في المؤسسات المختلفة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

# المبحث الثالث

# الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني

يعد بنك فيصل الإسلامي السوداني أحد فروع بنك فيصل في بلاد العالم الإسلامي المختلفة، وهو شقيق لبنوك مماثلة في مصر وغيرها، وقد تم إنشاء البنك بموجب الأمر رقم (٩) لسنة ١٩٧٧م، وتحديدا في تاريخ ١٩٧٧/٤/٤م، حيث تم تأسيس البنك من ستة وثمانين من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى، واكتتبوا في نصف رأس المال المصدق وقتئذ، وتم وضع القانون الخاص بالبنك، والذي جاء فيه بيان أغراض البنك، ورأس ماله، وما له علاقة بتنظيم البنك وإدارته، وباشر البنك أنشطته الفعلية من أول مايو سنة ١٩٧٨م[١]، ولا شك أن من بين الهيئات التي تم تشكيلها في البنك تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

وقد بين القانون آنف الذكر تشكيل هذه الهيئة، ومهامها، وكيفية أداء دورها بالنسبة لمعاملات البنك على النحو التالي:

١- نص القانون الخاص بالبنك على أن تشكل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تعيين من انتهت عضويته منهم، وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل

(١) ينظر: دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي، مجلة المجمع ٣١/٢، الرقابة الشرعية على المصارف بالتطبيق على بعض المصارف في السودان للدكتور أكرم علي أحمد يوسف ص٤٧، بحث منشور بمجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٧، العدد رقم٣.

محله لنهاية المدة المذكورة [١].

٢- تكون مهام الرقابة محددة، وهي:

أ- الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، وكذا القيام بتعديل وتطوير النماذج القديمة التي سبق إقرارها عند الحاجة لذلك بهدف التأكد من خلو العقود والعمليات المصرفية المبرمة من المحظورات الشرعية[٢].

ب- تقديم الفتوى والرأي الشرعي فيما يحيله لها مجلس إدارة البنك أو مديره العام من معاملات ترد إلى البنك، إضافة إلى تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية في أي أمر من الأمور الخاصة بمعاملات البنك.

ج- مراجعة العمليات التي يجريها البنك للتأكد من تنفيذ الفتاوى المذكورة سابقا.

د- من أجل تحقيق ما سبق تقدم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك دوريا - وكلما اقتضى الأمر- تقاريرها وملاحظاتها إلى مجلس الإدارة أو مدير البنك، كما تقدم تقريرا سنويا لجمعية المساهمين مشتملا على رأيها في مدى التزام البنك في

---

(١) ينظر: دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٣٣/٢، الرقابة الشرعية على المصارف بالتطبيق على بعض المصارف في السودان للدكتور أكرم علي أحمد يوسف ص٤٧، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٨.

(٢) ينظر: لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٣٣/٢، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٨.

معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية[١].

ومما يحدر التنبه له هنا أن هيئة الرقابة الشرعية بالبنك تقوم بأعمالها وفق ما جاء باللائحة التي تقترحها الجمعية العمومية للمساهمين في البنك، ولذا فإنه يحق لرئيس الهيئة أو نائبه حضور الجمعية العمومية، وله كذلك الحق في طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع الجمعية، ومناقشته، والاشتراك في مداولاته دون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات[٢].

## كيفية قيام الهيئة بدورها في البنك:

تتخذ هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني عدة خطوات عند دراسة ما يعرض عليها من استفسارات شرعية تتعلق بمعاملات البنك، وذلك وفق ما يلي:

١- تقوم الهيئة بدراسة الاستفسار المقدم لها دراسة وافية، ويكون لها الاستعانة بمقدمه أو بمن تراه من العاملين في البنك أو غيره من المختصين لتوضيح الاستفسار .

٢- تقوم الهيئة بالبحث عن الحكم الشرعي للاستفسار المقدم لها، وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء المتقدمين، والتخريج عليها، أو الرجوع إلى القواعد العامة وأصول التشريع الإسلامي لاستنباط الحكم الفقهي له.

---

(١) ينظر: لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٢/٣٣، ٣٤، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٩.

(٢) ينظر: لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٢/٣٤.

٣- متى توصلت الهيئة إلى أن الاستفسار المقدم يتعلق بحكم فقهي متفق عليه بينت ذلك وأفتت به، وإن كان محل خلاف بينهم أفتت بما تراه راجحا أو ما يكون محققا للمصلحة[١]، وإن لم يكن هناك حكم فيه اجتهدت في بيان الحكم، واضعة في اعتبارها القاعدة المعروفة: الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل الحظر[٢].

٤- مما يجدر التنبه له هنا أنه ليس من خطة هيئة الرقابة الشرعية تطويع الشريعة لتوافق ما عليه العمل في المصارف، وإنما الواجب عليها العكس، وهو تطويع الأعمال المصرفية للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فما يوافقها من تلك الأعمال تقره وما يخالفها إما أن تطالب بتعديله بما يوافقها

(١) ينظر: لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٣٤/٢، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي بن محمد العيدروس ص٣٢، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٩.

(٢) وهي قاعدة خلافية، والراجح فيها -في رأيي- أن الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر، وقد قال بها جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب.
ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٨، غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٧/٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٢/٦، الذخيرة للقرافي ١٥٥/١، المقدمات الممهدات لابن رشد ١٢٨/٢، الرسالة للشافعي ص٢٣٢، المحصول في أصول الفقه للرازي ١٩٧/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٦/٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٠/٧، النكت والفوائد البهية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣٦٨/٢، الإنصاف للمرداوي ٣١/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٠٨/٣.

أو تفتي بحرمته ومنعه[١].

٥- عملا على تنويع الاجتهاد وسعة البحث عن الحكم الشرعي فإن الهيئة تعمل على أن يقوم كل عضو فيها بالبحث عن الحكم الشرعي منفردا، ويدون ما يراه فيه، ثم تجتمع الهيئة وتتشاور فيما توصل إليه كل فرد منها تمهيدا للوصول إلى الحكم الذي تراه، حيث تقوم الهيئة بطباعة ما توصلت إليه، ثم يوقع كل عضو على الإجابة، وتسلم للجهات المعنية، ومتى كان هناك خلاف بينها صدر حكمها بالأغلبية، ويشار في الهامش إلى الرأي المخالف منها[٢].

أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني:

بمراجعة ما بينته لائحة البنك السابقة بشأن تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعددهم وكيفية أداء الهيئة لدورها المنوط بها نجد أن هناك ملاحظات إيجابية وسلبية على النحو التالي:

١- بالنسبة لعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك فإنه مناسب، حيث إنه لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، وعدم تحديد عدد صارم أولى، حيث

(١) ينظر: لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٣٥/٢، الرقابة الشرعية على المصارف بالتطبيق على بعض المصارف في السودان للدكتور أكرم علي أحمد يوسف ص٤٨، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٩.

(٢) ينظر: لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٣٥/٢، الرقابة الشرعية على المصارف بالتطبيق على بعض المصارف في السودان للدكتور أكرم علي أحمد يوسف ص٤٨، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، التجربة السودانية للدكتور عبدالمنعم محمد الطيب ص١٩.

يجعل للهيئة مرونة في التشكيل، وكون العدد لا يقل عن ثلاثة يضمن تعدد الآراء، والتأكد من الوصول إلى الحكم الشرعي بدقة.

٢- بالنسبة لطريقة التعيين، فلا شك أن تعيينهم من قبل الجمعية للمساهمين أفضل من تعيينهم عن طريق مجلس الإدارة، حيث يرفع عن العضو عبء الضغط عليه بما يؤثر على حياديته ونزاهته، والأمر نفسه في تحديد مكافآتهم كما سبق، حيث إن تحديد المكافأة من قبل الجمعية يبعد عنهم شبهة الوقوع تحت ضغط الإغراءات المالية لتمرير المعاملات[١].

وأما السلبيات وكيفية تلافيها فهي على النحو التالي:

١- أن تعيين من يخلو منصبه من هيئة الرقابة الشرعية من قبل المدير العام أو مجلس الإدارة يلغي ميزة التعيين من الجمعية العمومية والتي سبق ذكرها، ولذا ولتفادي مثل هذه الحالات يمكن وضع أعضاء احتياط من قبل الجمعية العمومية يحل الواحد منهم محل من تشغر وظيفته من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[٢].

٢- أن عمل الهيئة -كما سبق- القيام بالإفتاء وتقديم التقارير، ولكنه لم ينص على آلية معينة يلتزم بها البنك بما يصدر من فتاوى عن الهيئة، أو طريقة

---

(١) ينظر: دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور أحمد الإسلامبولي ٣٧/٢، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش ص١١٤، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة المجمع ٢٥٩/٢، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، للدكتور محمد أكرم لال الدين، مجلة المجمع ٣١٦/٢.

(٢) ينظر: دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور أحمد الإسلامبولي ٣٧/٢.

**الالتزام، ولا مسؤولية أعضاء الهيئة في حالة الإخلال بوظيفتهم، أو حكم تصرف البنك على غير ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وكل هذا يجب تنظيمه بدقة، ووضع ضوابط له حتى يمكن التحقق تماما من الالتزام بما تصدره الهيئة من قرارات.**

**٣- أن تعيين أعضاء الهيئة وإن كان من اختصاص الجمعية العمومية - وهي ميزة كما سبق- إلا أنه لم يضع معايير معينة لمن يرشح لعضويتها، حتى يكون هناك ضمانة لعدم دخول المتخصصين أو المتساهلين في الفتوى، أو من يستسهلون الحلول المصرفية ولو كانت مشتملة على معاملات محرمة أو مركبة من حلال وحرام.**

# المبحث الرابع

# الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في بريطانيا

لم تتوقف حركة المعاملات الإسلامية على الانتشار في بلاد العالم الإسلامي بل خرجت إلى بلاد الغرب، ومن البلاد ذات الأهمية في هذا المجال المملكة المتحدة (بريطانيا)، حيث ظهرت تجربة التمويل الإسلامي في السوق البريطانية عام ١٩٧٨م حين تم السماح لعدة شركات إسلامية بالظهور هناك، ومنها شركة الاستثمار الإسلامية الدولية القابضة، وبيت التمويل الإسلامي، والبنك الإسلامي الدولي الدانماركي، ودار المال الإسلامي في سويسرا، ومصرف البركة الدولي(١).

ثم عرفت السوق البريطانية تطورا آخر في عام ١٩٩٧م تمثل في قيام المصرف المتحد الأهلي الكويتي (UAB) بإنشاء وحدة تابعة له عرفت بالمنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة لشراء المنازل من خلال برنامجي المرابحة والإجارة، ثم تبعه مصرف (HSBC) عام ٢٠٠٣م، ثم في العام ٢٠٠٤م السماح بإنشاء أول مصرف تجزئة إسلامي، وهو المصرف الإسلامي البريطاني، وتبعه بعدها إنشاء أربعة مصارف استثمارية وشركة تكافل، وهي بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي، وبنك لندن والشرق الأوسط، وبنك غيت هاوس، وبيت التمويل الأوروبي، وشركة السلام للتأمين الحلال(٢).

وقد تطورت السوق المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في بريطانيا حتى تجاوزت مبالغ ضخمة وفي فروع متعددة من البنوك سابقة الذكر وغيرها،

---

(١) ينظر: التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات، لأحمد مهدي بلوافي، وعبدالقادر حسين شاشي ص١٢، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد ٢٤، العدد ٢، الصادر عام ١٤٣٢هـ.

(٢) ينظر: التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات ص١٣، ١٤.

وأصبحت تجربة لها أهميتها في مجال الصيرفة الإسلامية.

هذا بالنسبة للبنوك العاملة، أما هيئات الرقابة هناك فإن ذلك يمثل أكبر عنصر يميز التمويل الإسلامي عن نظيره التقليدي كما أسلفت، ولذا ثار التساؤل عن وجود هذا النوع من التمويل في بيئة تقليدية كالبيئة البريطانية، وهل يكون من شأنه أن يعزز هذه الخاصية أم يذيبها، خاصة وأن القانون البريطاني يقر العمل بالفائدة، وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق هناك، والمصارف الإسلامية تقوم على عكس ذلك، فهي قامت بغرض الابتعاد عن المعاملات الربوية، ولذا جاءت التقارير في هذه البنوك وذكرت أهمية الرقابة الشرعية، وعدم تداخل عملها مع المجالس الإدارية والتنفيذية من ناحية، وعدم تضليل المتعاملين معها وجعل الرقابة مجرد أمر شكلي من ناحية أخرى، خاصة وأن الشفافية المطلوبة في المعاملات البنكية طبقا للقوانين البريطانية لا تطلب بيان الحكم الشرعي، لأنها جهة إشراف علمانية(١).

وعلى هذا فإنه يمكن القول إن تحقيق الانضباط الشرعي مرتبط في هذه البنوك بهيئات الرقابة الشرعية التابعة لهذه المؤسسات، وقد كثرت الردود حول عمل هذه الهيئات ودورها في تحقيق السلامة الشرعية، خاصة مع ما أطلق عليه مسمى احتكار القلة، حيث تحتكر الرقابة الشرعية على هذه المصارف مجموعة من العلماء مما ينعكس على كفاءة العمل في التدقيق، والتأكد من سلامة المنتجات المصرفية المقدمة وتوافقها مع الشريعة الإسلامية(٢).

---

(١) ينظر: التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات ص٣١.

(٢) ينظر: مقال: احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يهدد مستقبل الصيرفة الإسلامية، للدكتور عبدالعظيم أبو زيد، مقال بمجلة الحياة اللندنية، (http://www.alhayat.com/article/1417742)، وينظر: التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات ص٣٢.

وقد ترتب على العيب السابق للصيرفة الإسلامية في بريطانيا أن غابت المعايير الموحدة فيما يتعلق بالمنتجات والتطبيقات العملية للتمويل، ومن ثم توقع تذبذبها وضعفها، حيث إن غياب المعايير الشرعية والمحاسبية العامة والمتفق عليها بين جهات التمويل الإسلامي في بريطانيا يؤثر بلا شك على انتشارها، وسهولة التعامل بها، وكذلك سهولة تعامل الجهات الرقابية والإشرافية عليها، ولتلافي هذا العيب قدمت جهات شرعية مختلفة عدة مبادرات في هذا الشأن، ومنها ما قدمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين، ومجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا، وكذا مبادرة سوق المال الإسلامية العالمية(١).

ونظرا لعدم وجود نموذج معين في الأخذ بالمعايير الشرعية والمحاسبية فقد رأت الحكومة البريطانية ترك أمر الأخذ بهذه المعايير إلى الجهات التي أصدرتها وبشكل فردي، وليس معنى ذلك أنه لا يوجد قدر من الشفافية، أو أنها تقدم بياناتها المالية كيف تشاء، بل لابد من توافر قدر معين من الوضوح يسمح بقراءة صحيحة لوضعية تلك المؤسسات المالية حتى يمكن السماح لها بكسب مزيد من الثقة في سوق المال (٢).

(١) ينظر: التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات ص٣٨.

(٢) ينظر: التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات ص٣٩.

## الخاتمة: وبها نتائج البحث

بعد هذه الدراسة لهيئات الرقابة الشرعية، وما لها وما عليها، يمكن الوصول من البحث إلى النتائج التالية:

١- عرفت الرقابة الشرعية كمصطلح بتعريفات متعددة حسب المراد منها، وهل يراد منها التدقيق، أم الإفتاء، أم هما معا، وأفضلها -في رأيي- القول بأنها بيان الحكم الشرعي لمعاملات المصرف، والإشراف على التزام المصرف بها.

٢- نشأت الرقابة الشرعية بصفة عامة منذ عهد النبي ﷺ، وتطورت بعد ذلك فيما عرف بنظام الحسبة، أما الرقابة الشرعية على المصارف فقد ظهرت في نهايات القرن الميلادي المنصرم في بنك دبي الإسلامي، ثم من بعده في بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م، ثم من بعده بنك فيصل الإسلامي في كل من مصر والسودان، وقد بدأت بصورة بسيطة ثم ما لبثت أن تطورت حتى أصبحت هيئة شرعية متكاملة.

٣- إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من الأمور المهمة داخل البنك، بل هي الأمر الوحيد الذي يختلف به البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التجارية، وقد ذكرت مبررات هذه الأهمية في صلب البحث.

٤- لما كانت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تقوم بعدة عمليات أثناء عملها، فكان بدهيا أن يكون لها تقسيمات إدارية داخلية، حيث يتكون من عدة مؤسسات متكاملة تقوم كل واحدة منها بدور معين منوط بها، وتتكامل فيما بينها للوصول إلى الهدف من الرقابة الشرعية، وهي: هيئة الفتوى، وهيئة التدقيق الشرعي.

٥- وضع الباحثون في بلاد مختلفة ضوابط لحسن أداء هيئة الرقابة الشرعية لعملها، وقد بينت رأيي في هذه الضوابط، وجعلتها خمسة ضوابط تتعلق

بتعدد أشكال أجهزة الرقابة الشرعية، ووضع ميثاق شرف لمهنة الفتاوى والرقابة الشرعية، وإصدار تشريع موحد للمصارف الإسلامية، وبذل الوسع في عمل الهيئة الشرعية، وضبط مراحل الرقابة الشرعية.

٦- لا شك أن من أهم المعايير التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على تفعيل دورها هو طريقة تشكيلها، سواء من حيث العدد، أو من حيث طريقة اختيار الأعضاء، أو شروط العضوية في هذه الهيئة، أو قدر الكفاءة المطلوبة فيهم، وقد بينت الطرق الأمثل لكل منها، وكيفية تلافي العيوب فيها.

٧- تعد الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأسلوب الوحيد الذي يمكن عن طريقه التحقق من التزام البنك بالمعايير الشرعية في معاملاته، وذلك عن طريق القيام بخطوات الرقابة المتمثلة في مراجعة عقود البنك، والتحقق من التزامه بقراراته، والإجابة عن أي استفسارات ترد من العاملين، والقيام بإعداد تقرير مفصل عن الأداء الشرعي، كما قمت بدراسة المقترحات التي أبداها الباحثون عن أساليب تفعيل دور هذه الرقابة ودراستها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٨- تعد استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من أهم الموضوعات المتعلقة بها، ويقصد بمعيار الاستقلالية بصفة عامة القدرة على اتخاذ القرار دونما إملاءات أو تأثيرات خارجية، وتظهر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في استقلالية الرؤية، والشخصية، والفكر، والعقل، والحصول على المعلومات، وتقوم في طريقها عوائق كثيرة ذكرتها، وذكرت طرق إزالتها، والأثر المترتب على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية.

٩- لا شك أن قيام الرقابة الشرعية بعملها لا قيمة له ما لم تلتزم المصارف بما تصدره من قرارات وفتاوى، ويرتبط هذا الالتزام بعدة أمور، منها

ارتباطها بالصفة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية داخل البنك، وأن بعض المصارف لا يوجد لديها مدقق شرعي للمعاملات، كما أن بعض المصارف قد تكتفي بتعيين مراقب شرعي أو مدقق شرعي وحيد يعهد له بمهمة القيام بالمراقبة الشرعية ويكون حلقة وصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المصرف، والأفضل في ذلك ما قامت به بعض المصارف، حيث أنشأت وحدات مستقلة للتدقيق الشرعي، وعينت موظفين متخصصين لهذه العملية.

١٠- تعددت الاتجاهات في التكييف الفقهي لعمل هيئات الرقابة الشرعية بين اتجاه يرى أنها من باب الحسبة، أو من باب الفتوى غير اللازمة، أو من باب الإجارة، أو من باب الوكالة بأجر، أو هي مزيج بين الاتجاهات السابقة كلها، وهو ما رجحته منها.

١١- من الأمور المهمة المتعلقة بأحكام هيئة الرقابة ما تتقاضاه من أجر نظير عملها، ويتخذ تحديد أجور ومكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أحد طريقين، إما تحديد أجر مقطوع لعضو هيئة الرقابة الشرعية بعيدا عن ربح المصرف أو خسارته، أو تحديد مكافآت هيئة الرقابة الشرعية بنسبة معينة من ربح المصرف مع أعضاء مجلس الإدارة، وقد بينت مزايا وعيوب كل طريقة منها، ورجحت الطريقة الأولى، وخاصة إذا وضعت ميزانية مستقلة لهيئة الرقابة بعيدا عن أي تأثير آخر عليها.

١٢- إذا كان لهيئة الرقابة الشرعية حقوق في ممارسة عملها وما تتقاضاه من أجر، فلا شك أن عليها مسؤولية حتى لا تتراخى في قيامها بعملها، فإن وقع منها خطأ تم محاسبتها عليها، فإن كان الخطأ متمثلا في الامتناع من العمل من عضو من أعضائها كان للمصرف إنهاء العقد الخاص به، وإن الخطأ متمثلا في فتوى أو اجتهاد صادر عن الهيئة الشرعية فإنها لا تكون مسؤولة عنه، أما إذا

كان الخطأ في مسألة قطعية الدلالة والثبوت ويترتب على الفتوى أو القرار ضرر أو خسارة للمصرف وترجع الهيئة الشرعية عن فتواها أو يتم اكتشاف الخطأ بأي طريق ففي هذه الحالة تكون الهيئة مسؤولة عن الضرر الناشئ بسبب فتواها بناءً على ما يتم من ضمان الطبيب المخطئ.

١٣- ذكرت في الفصل الثالث من البحث تطبيقات لبعض المصارف والمؤسسات وجهات العمل المصرفية الإسلامية، وبينت كيفية قيام كل جهة منها بعملها، وتقييما لتجربتها، وقد ثبت من خلالها أن العمل المصرفي الإسلامي في تقدم مستمر ولله الحمد، وقد خرج من طور النشأة إلى مرحلة النضج والتميز، وكلما تم تجويد العمل فيها بلغت من التقدم مرحلة عالية، ولا شك أن مدار العمل في هذه المؤسسات مرهون بقوة ودقة هيئة المراقبة الشرعية، ومدى الثقة في فتاواها وقراراتها، مع التزام المصرف بها.

# المراجع


١ القرآن الكريم

٢ أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، للدكتور عبدالرازق رحيم جدي الهيتي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام ٢٠٠٩م

٣ أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لسليمان نعيم الراعي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بالإمارات.

٤ احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يهدد مستقبل الصيرفة الإسلامية، للدكتور عبدالعظيم أبو زيد، مقال بمجلة الحياة اللندنية، على الرابط: (http://www.alhayat.com/article/1417742).

٥ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

٦ اختصاصات الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية، مقال بمجلة البنوك الإسلامية، العدد ٦، الصادر في يوليو من عام ١٩٧٩م.

٧ الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ، وبتحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٨ استقلال الرقابة على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول، لعبدالله محمد البدارين، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٥، عدد١، سنة ٢٠١٩م.

٩ الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، للدكتور عبدالستار أبو غدة، بحث منشور في حولية دلة البركة، عدد ٤، الصادر سنة ٢٠٠٢م.

١٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١١ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢ أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، للدكتور محمد كمال الدين إمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الهداية بالقاهرة.

١٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١١ه، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤ الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الطبعة الأولى ١٤١٥ه، ١٩٩٥م، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، بتحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٥ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن المالكي المعروف بالقرافي، طبعة دار عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.

١٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

١٨ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

١٩ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٠ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٢١ ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور خالد بن عبدالله المزيني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام ٢٠٠٩م.

٢٢ تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، للدكتور موسى آدم عيسى، طبعة المؤلف سنة ٢٠٠٢م.

**الفصل الثالث**: تطبيقات معاصرة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

**المبحث الثاني**: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المنامة.

**المبحث الثالث**: الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

**المبحث الرابع**: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في بريطانيا.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **ملخص** | ١٤٩٥ |
| **المقدمة** | ١٤٩٧ |
| **التمهيد**: ويشتمل على ثلاثة مباحث: | ١٥٠٥ : ١٥١٦ |
| **المبحث الأول**: التعريف بهيئات الرقابة الشرعية. | ١٥٠٦ |
| **المبحث الثاني**: نشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها. | ١٥١٠ |
| **المبحث الثالث**: أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. | ١٥١٤ |
| **الفصل الأول**: معايير الرقابة الشرعية. | ١٥١٧ : ١٥٤٧ |
| **المبحث الأول**: مكونات الرقابة على المصارف وضوابطها. | ١٥١٨ |
| **المبحث الثاني**: معيار تشكيل هيئات الرقابة وكيفية اختيار أعضائها. | ١٥٢٤ |
| **المبحث الثالث**: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وأساليب تفعيله. | ١٥٣٠ |
| **المبحث الرابع**: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وعوائق عملها. | ١٥٣٦ |
| **المبحث الخامس**: مدى التزام المصارف بقرارات هيئات الرقابة الشرعية. | ١٥٤٤ |
| **الفصل الثاني**: الأحكام الفقهية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية. | ١٥٤٨ : ١٥٦١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الأول:** التكييف الفقهي للرقابة على المصارف الإسلامية. | ١٥٤٩ |
| **المبحث الثاني:** مكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية. | ١٥٥٣ |
| **المبحث الثالث:** مدى مسؤولية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية. | ١٥٥٨ |
| **الفصل الثالث:** تطبيقات معاصرة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية. | ١٥٦٢ : ١٥٨٢ |
| **المبحث الأول:** الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي. | ١٥٦٣ |
| **المبحث الثاني:** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المنامة. | ١٥٦٩ |
| **المبحث الثالث:** الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني. | ١٥٧٣ |
| **المبحث الرابع:** الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في بريطانيا. | ١٥٨٠ |
| **الخاتمة** | ١٥٨٣ : ١٥٨٦ |
| **المصادر والمراجع** | ١٥٨٧ : ١٥٩٠ |
| **فهرس الموضوعات** | ١٥٩١ : ١٥٩٢ |